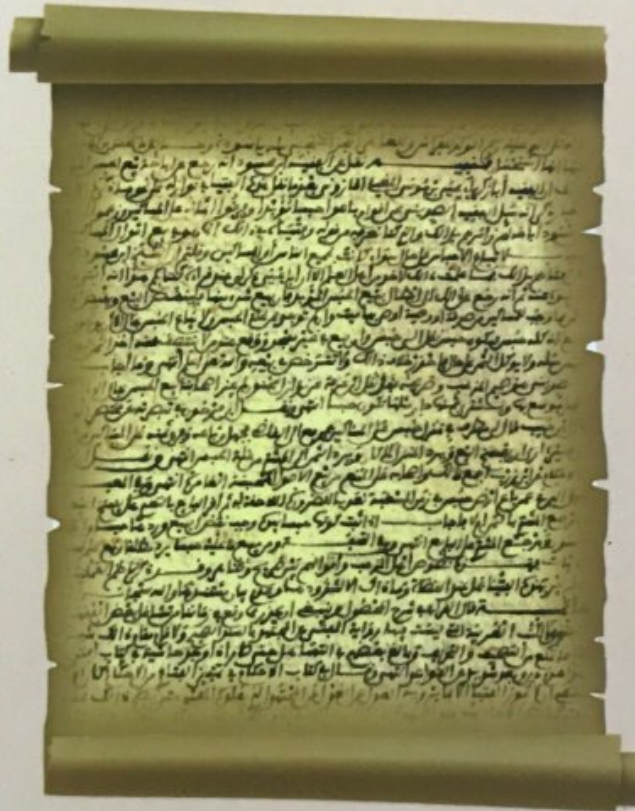


نشر لواء النصر في البرق على بعض أبناء العصر

لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت. 1188هـ)



تقديم وتحقيق
محمد سعيد حنشي

منشورات الخزائن العسنية بالرباط

نشر لواء النصر في الرباط على بعض أبناء العصر

لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت. 1188هـ)

تقديم وتحقيق
محمد سعيد حنشي



الكتاب : نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر
تقديم وتحقيق : محمد سعيد حنشي
الناشر : منشورات الخزانة الحسينية بالرباط
الإيداع القانوني : 2015MO2390
ردمك : 978-9954-0-5670-7
الطبع والإخراج : دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط
الطبعة : الأولى 2015
© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره، وسبباً للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وبعد،

فقد أصبح من نافلة القول التذكير بأهمية تراثنا المغربي المخطوط، وضرورة تظافر جهود أهل العلم، ودعم أهل الحُرم، للنهوض بمهمة فهرسته وتحقيقه ودراسته، وقد يسر لنا الله المشاركة في قسم يسير من هذا المشروع الكبير من طريقين اثنين:

الأول: الإجراء والتنفيذ، إذ نقوم بالفهرسة الوصفية الموضوعية لمخطوطات الخزانات الملكية، وتحقيق بعض ما وفقنا الله لتحقيقه رغم كثرة الأشغال وتعدد الالتزامات.

والثاني: توجيه الباحثين المولعين بهذا العلم، أو الباحثين الراغبين في الحصول على الشهادات وإرشادهم إلى الكتب المخطوطة التي تستحق التحقيق، إذ كلما عثرنا على دُرّة نفيسة من درر تراثنا العربي عموماً، وتراث غربنا الإسلامي على وجه الخصوص ننشره، أو نقترحه على من ينشره. لكن الرسائل الصغرى التي نعر عليها ضمن المجاميع المخطوطة بين الفينة والأخرى ونرشحها للتحقيق، لا تلقى من الباحثين ما هي حقيقة به من العناية والاهتمام، بسبب صغر حجمها، واحتقار الباحثين لشأنها، وقد عقدت العزم على تحقيق نموذج من هذه الرسائل وهي رسالة نُشْرِ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي لسببين اثنين:

أولهما: أنها محفوظة في خزانة خاصة يصعب الوصول إليها، فبالأحرى تصويرها ونشرها، هذا بالإضافة إلى أن حالتها المادية السيئة تدعو للتعجيل بنشرها خشية أن يعفى أثرها، ككثير من نظائرها التي أتت عليها الأرضة، وذهبت ببهاؤها الرطوبة والحموضة.

وثانيهما: أنني أروم من خلال نشرها تصحيح نظرة الباحثين للرسائل المهمة الصغيرة الحجم، والبرهنة بالدليل القاطع على أن تحقيقها له نفع عظيم، وفائدة جلية، خصوصا إذا صرف الباحث جزءا من جهده ووكّده للتعريف بالرسالة المحققة التي ستكشف، لا محالة، جوانب خفية من سيرة مؤلفها، خصوصا إذا كان من الأعلام الذين لم يحظوا بما يستحقوه من التعريف في كتب التراجم والرجال، وسيكون البحث أكثر فائدة إذا توجّج بتتبع تراث المؤلف كُله أو جُلّه وذكّر المطبوع منه والمخطوط والمفقود.

فكاتب هذه السطور على سبيل المثال عرّف العلامة أبا حفص عمر الفاسي منذ أيام الدرس الأولى في الأدب المغربي في رحاب جامعة فاس شاعرا وأديبا مبرزاً، ثم عرف بعض المعالم الكبرى لشخصيته وثقافته وبعض مصنفاته أثناء الاشتغال بالفهرسة بالخزانة الملكية بالرباط، ولما يسر الله تعالى العثور على هذه الرسالة تمكن من التعرف على أبي حفص الفقيه والأصولي المبرز، والمناظر القوي، وبسبب تتبع مصنفاته في المصادر تعرفت عليه عالما مشاركا ألف في علوم وفنون مختلفة. وهذه الصورة تكاد تصدق على كثير من العلماء المغاربة خصوصا المقلّين في التأليف، لذلك فتحقيق رسائلهم مهما يكن صغر حجمها سيكشف جوانب كثيرة من المخفي والمنسي من سيرتهم.

ألف أبو حفص عمر الفاسي هذا الكتاب في الردّ على الفتوى التي نقلها أحد معاصريه، والتي أجاز فيها بيع الأحباس المؤبدة لضرورة المسغبة، ومهدّ له بمقدمات رآها ضرورية قبل الخوض في الغرض الرئيس، منها حسم مسألة

الأهلية في الاجتهاد، إذ عرّف المجتهد، وذكر الشروط الذي ينبغي أن تتوفر فيه، ووضّح الفرق بينه وبين المقلد، وذكر شروط جواز القياس، ثم دلف إلى القضية الرئيس وهي مسألة بيع الحبس، حيث وثّقها من مظانّها، وساق إثر ذلك مجموعة من آراء العلماء في هذه الفتوى، وناقشها على ضوء المعنى الحقيقي للمصلحة المرسلة، ومقصد الشارع من التحجيس، مبينًا بطلانها وشذوذها، وأورد بالمقابل بعض حالات جواز بيع الحبس أو معاوضته إذا خرب وانقطعت منفعته.

وقد أعجبت بهذه الرسالة لأسباب كثيرة أذكر منها:

1 - دور العلماء في مواكبة قضايا عصرهم، والمشاركة الفعالة فيها بالنصح والتوجيه، والتسديد والترشيد، لإحياء السنة، وواد البدعة، وجلب المنافع والمصالح، ودفع المفاسد والمهالك، وعدم تخاذلهم عن القيام بدورهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومسألة بيع أحباس المسلمين ليست قضية هيّنة يمكن أن يغض العالم الطرف عنها، بل هي معضلة شائكة ما زالت مطروحة إلى يومنا هذا.

2 - الموقف الحكيم والصارم في الوقت نفسه للمؤلف، ومن ورائه العلماء المغاربة في عصره، في مسألة التجرؤ على الفتوى والتساهل في إصدارها بدون استيفاء أسبابها وشروطها، والتحذير من قبولها من غير أهلها.

3 - المنهج السليم للمؤلف في التمهيد للموضوع وطرح القضية الرئيسة، ومناقشتها وعرض آراء العلماء فيها، وأسلوبه الرصين في الإقناع بوجهة رأيه الذي ذهب إليه، ناهيك عن التعابير الراقية في التقريظ والتحلية بين العلماء التي ذلّل بها الكتاب، والتي تُبرز مكانة أهل العلم وفضلهم على غيرهم.

4 - تركيز المؤلف الواضح على إبراز مواقف علماء المذهب المالكي قبل غيرهم في القضايا التي ناقشها بدءًا بالتمهيد للموضوع، وانتهاء بمناقشة القضية الرئيسة، وهي مسألة بيع الحبس.

لكن هذا الإعجاب بمنهج المؤلف وأسلوبه في إبطال هذه الفتوى خاصة، لا ينفي أننا نؤيد الفتوى المقاصدية المتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، المتميزة بأصالة الفهم، وصواب الحكم، وواقعية التّزليل، والتي نستطيع بفضلها تجاوز كثير من التحديات التي تواجهنا في هذا العصر.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين اثنين: خصصتُ القسم الأول للتقديم، ذكرتُ فيه الجوانب المهمة من سيرة الرجل، مع تركيز خاص على تتبع مصنفاته في المصادر، ثم عرّفتُ بالنسخة الخطية للكتاب، وذكر محتواه، ودواعي تأليفه. أما القسم الثاني، فقد خصصته لمتن كتاب نُشِرَ لِوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَتْبَاءِ الْعَصْرِ الَّذِي تَحَرَّيْتُ فِي نقله من أصله الدقة والصواب، ووثّقتُ نصوصه، وعرّفتُ منه ما هو بحاجة إلى تعريف، وقد بذلت في ذلك الوسع والطاقة، وذيلته بفهارس مفصلة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، لكل من ساعدني في تصحيح هذا الكتاب وإخراجه، لا سيّما شيخي وأستاذي أحمد شوقي بنين، حفظه الله. الذي يُشْرِفُ على كل المشاريع العلمية التي تُنْجَزُ في الخزانة المولوية بالرباط، خدمة لتراث أمتنا العظيم، وعرفانا بسوابغ نعم مولانا أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله وأيده.

وكل ما أرجوه أن أكون قد وُفِّقْتُ بعض التوفيق في ذلك، لأن غرضي من نشره إنقاذُ أثر نفيس من آثار عالم جليل، وإتحاف أهل العلم به، فما كان فيه من توفيق وصواب فَمِنْ رَبَّنَا عَظِيمِ الشَّانِ، وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ.

وكتب محمد سعيد حنشي
في رباط الفتح في 26 / 1 / 2015

القسم الأول

المقدمة

سنورد في هذا المقدمة نبذة مختصرة من حياة أبي حفص عمر الفاسي، ونذكر بعض شيوخه وتلاميذه، ورأي أهل العلم فيه، وما وقفنا عليه من مصنفاته، ثم نردف ذلك بالتعريف بالنسخة الخطية لكتاب *نشر لواء النضر في الرد على بعض أبناء العصر*، وتوثيق نسبه لمؤلفه، وذكر محتواه، ودواعي تأليفه.

1- نبذة من حياة أبي حفص عمر الفاسي:

أ- نسبه وولادته وشيوخه وتلاميذه:

هو العلامة أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري⁽¹⁾، «مدرس فاس المحروسة، وشيخ الجماعة، ومحقق المعقول والمنقول ... وأوحد زمانه في ... التحقيق والتدقيق والتبيين، وكان - رحمه الله ... علامة فهامة، بارعا فائقا لأهل زمانه في جميع الفنون التي يتعاطاها أهل وقته»⁽²⁾. ولد بمدينة فاس، «وكان رضي الله عنه لا يذكر تاريخ ولادته اقتداء بالسلف الصالح كمالك والشافعي، وكان يُنشد في هذا المقام:

(1) ترجمته في: طبقات الحظيكي: 2 / 523، عناية أولي المجد: 60-66، سلوك الطريق الوارية: 154-158، ثمرة أنسي: 83-78، الدر المنتخب المستحسن: مخ. 10 / 256-259، سلوة الأنفاس: 1 / 384، معجم المؤلفين على عهد دولة العلويين: 2 / 232، معجم المطبوعات لسركيس: 1380، تاريخ الشعر والشعراء بفاس: 83، معجم المطبوعات المغربية: 267، شجرة النور: 357، الأعلام: 5 / 53، الفكر السامي: 2 / 346، زبدة الأثر مما مضى من الخبر في القرن الثالث والرابع عشر مخ، دليل مؤرخ المغرب: 390، مقدمة ديوان شعره الذي جمعه عبد السلام ابن سودة: 30-36، مؤرخو الشرفاء: 104، النبوغ المغربي: 788-792، معجم المؤلفين: 7 / 294، الحياة الأدبية في المغرب: 306-311، موسوعة أعلام المغرب: 7 / 2404، معلمة المغرب: 19 / 6414.

(2) طبقات الحظيكي: 2 / 523.

[الكامل]

المرء يُسأل دائماً عن سنِّه والرأي والمالِ المُسوّد من يسوّد
فإذا سُئلت فلا تجب عن واحد خوف المكذب والمكفر والحسود⁽¹⁾

ونرجّح أن تكون سنة ولادته سنة (1125هـ)، لأنه توفي سنة (1188هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ونشأ في حجر أبيه عبد الله بن عمر الفاسي رحمه الله (ت. 1146هـ)، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى الضروري من علم الدين على يد والده، وقريبه الشيخ العالم الصالح محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي المعروف باسم أبي عسريّة المتوفى (ت. 1151هـ)⁽²⁾.

ولما خامرته نشوة التحصيل، وجدّ في طلب التحقيق، لازم مجلس شيخ الجماعة أحمد بن مبارك السّجلهاسي اللّمطي (ت. 1156هـ)، إلى أن صار علامة الدنيا، ويده في المشكلات هي العليا، وقد وصفه في هذا الكتاب بقوله: «شيخنا الإمام، وأستاذنا الهمام، نائر لآلئ التحقيق، وناشر لواء الحق في ميادين التدقيق، بحر العلوم طويلها ومديدها وعريضها وبسيطها المستطرف، طود الفهوم محل كل عويصة في كل علم رائق مستطرف، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، ومنة الله على الأنام، أبو العباس أحمد بن مبارك السّجلهاسي اللّمطي... فهو الذي نهدي بمناره، ونقتدي في سلوك مفاوز الاعتبار بآثاره، ونتبع سبيله في مطارح الأنظار ونفتّح بركته أبكار الأفكار... لا زلت أعترف بإحسانه، وأعترف من بحار عرفانه»⁽³⁾.

واعتمد في العربية على شيخه أحمد بن علي الوجّاري (ت. 1141هـ)، ومحمد ابن إدريس العراقي الحسيني المدعو حمدون (ت. 1142هـ)، ومحمد الهادي

(1) عناية أولي المجد: 60 - 61، الروضة المقصودة: 1 / 205.

(2) عناية أولي المجد: 55، 61.

(3) نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: 25.

ابن محمد بن عبد الرحمن العراقي الحسيني (ت. 1163هـ)، واعتمد في رواية الحديث بأقرب أسانيده الشيخ علي بن أحمد الحُرَيْثِي دفين البقيع (ت. 1143هـ) الذي أجازته في الكتب الستة إجازة عامة باللفظ والخط⁽¹⁾، وقد ذكر سنده في الحديث في بعض نصوص إجازاته لطلبته⁽²⁾، واعتمد في الفقه والحديث والتفسير محمد بن عبد السلام بناني (ت. 1163هـ)، الذي أجازته إجازة عامة، ومحمد بن قابسم جُسُوس (ت. 1182هـ)، كما كتب إليه بالإجازة المطلقة محقق الشافعية بالديار المصرية محمد بن سالم الحفناوي (ت. 1181هـ)⁽³⁾.

وقد واكب تلميذه وصفيُّه، وشيخ ابنه أحمد، العلامة الأديب محمد بن طاهر الهواري (ت. 1220هـ) قسماً من مسيرة شيخه العلمية، ووثق بعضها بشعره، فقد نظم مجموعة من القصائد الشعرية بمناسبة ختم شيخه أبي حفص بعض الكتب التي كان واجبا متعيناً ختمها على الشيوخ، فقد مدحه بمناسبة ختمه مختصر الشيخ خليل عام 1167هـ بثلاث قصائد، الأولى مطلعها:

[الطويل]

لقد هاج منِّي الشوق وهو مبرِّحُ بُرِّقُ سَرَى من جانبِ الغورِ يلمحُ⁽⁴⁾.

والثانية مطلعها:

[الكامل]

طابَتْ بطيب حياتِكَ الأعمارُ وجرَتْ برفعة قدرِكَ الأقدارُ⁽⁵⁾.

(1) عناية أولي المجد: 61.

(2) تنظر إجازته له في فهرسة ابن ريسون: 138 - 139، وإجازته في الملحق الثاني لمحمد بن أحمد المدعو بابن الخطاب.

(3) عناية أولي المجد: 61.

(4) ديوان محمد بن طاهر الهواري: 48.

(5) المرجع نفسه: 86.

والثالثة مطلعها:

[الطويل]

جفونَ الظِّبا أغريتني بالهوى العذري وأفنيتني بالسحر كيف بها عذري⁽¹⁾.

- وقال بمناسبة ختم شيخه أبي حفص صغرى السنوسي، سنة 1168هـ:

[الوافر]

خَتَامُ عَقَائِدِ الْوُدِّ الصَّفِيِّ يَفُوحُ شَذَاهُ كَالْمَسْكِ الذَّكِيِّ⁽²⁾.

- ومدحه بمناسبة ختمه كبرى السنوسي، سنة 1171هـ بقصيدة مطلعها:

[الطويل]

أَبَانُ بَجُنْحِ اللَّيْلِ غُرَّتْهُ الْغُرَا فِشْمَتْ بِهِ الشَّمْسُ الْمَنِيرَةَ وَالْبَدْرَ⁽³⁾.

- وبمناسبة ختمه الشرح المطول على تلخيص المفتاح للسعد التفتازاني مدحه بقصيدة مطلعها:

[الخفيف]

وَرِيَّ الزَّيْنُدُ بَعْدَ طَوْلِ حُمُودٍ وَالطَّوَالُحُ آذَنْتُ بِصُعُودِ⁽⁴⁾.

- وقال أيضا بمناسبة ختم شيخه أبي حفص رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

[مخلع البسيط]

حَمْدًا لِمَنْ أَذْهَبَ الضَّلَالَةَ بِخَاتَمِ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه: 92.

(2) المرجع نفسه: 190.

(3) المرجع نفسه: 79.

(4) المرجع نفسه: 72.

(5) المرجع نفسه: 138.

- وبمناسبة ختم كتاب الشَّهَائِلِ المحمدية للترمذي مدح الهواري شيخه بقصيدة مطلعها:

[الخفيف]

يا طيِّبَ الفؤادِ داوِ كِلامي لِعَبْتِ بِالْحَشَا سُيُوفُ الغرام^(١).

- وقال بمناسبة ختم شيخه أبي حفص التلخيص ومختصر السنوسي وكبراه:

[الوافر]

ألا هَلْ مِنْ صَرِيحٍ للغواني تَدَرَّعَ لامة الحربِ العَوَانِ^(٢).

وهذه القصائد وثنائق حَيَّة ما زالت شاهدة على قسم من مرحلة مهمة من حياة أبي حفص عمر الفاسي، وهي مرحلة الدرس والتحصيل.

بعد ذلك تصدَّر أبو حفص عمر الفاسي للتدريس في القرويين بأمر من أسياخه المعتبرين وهو ابن سبع عشرة سنة^(٣)، فدرَّس الفقه والحديث والمنطق والكلام والبيان^(٤)، وأخذ عنه عدد كبير من طلبة العلم، «وكان مجلسه روضة يلتقط منه أعيان العلماء من تلامذته أزهار المسائل بالاستنباط العقلي المؤيَّد بالنقل الثابت»^(٥). «وكان لا يحضر مجلسه إلا المشاهير من طلبة فاس»^(٦)، ومن بين أنجب تلاميذه: محمد بن أحمد الحضيكي (ت. 1189هـ) الذي أورد نص إجازته له في طبقاته^(٧)، وأحمد بن أبي جِيْدَة الفاسي (ت. 1194هـ)، وعلي زين العابدين ابن هاشم العراقي (ت. 1194هـ)، الذي أخذ عنه العربية، وروى عنه صحيح

(1) المرجع نفسه: 165.

(2) المرجع نفسه: 173.

(3) عناية أولي المجد: 65 - 66، الدر المنتخب: 10 / 258.

(4) سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزاوية: 154.

(5) ثمرة أنسي: 78.

(6) الترجمانة الكبرى: 57.

(7) طبقات الحطيكبي: 2 / 524.

البخاري بسنده عن شيخه أبي الحسن الحريشي، وأخذ عنه صفري الصغرى
 للسوسي، كما صرح بذلك في فهرسته⁽¹⁾، ومن تلاميذه أيضا أبو محمد بن الطيب
 سُكَيْرَج الفاسي (ت. 1194هـ)، ونجله أبو العباس أحمد بن عمر الفاسي
 (ت. 1197هـ)، الذي كان من خاصة السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي
 (ت. 1204هـ)، لا يفارقه سفرا ولا حضرا، وقد درسا معا على يديه، ومنهم أيضا
 الوليد بن أبي القاسم العراقي (ت. 1197هـ)، وعبد الكريم بن علي بن عمر اليازغي
 (ت. 1199هـ)، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي (ت. 1214هـ)، وعبد
 القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون (ت. 1219هـ)، الذي روى عنه بالسند كتاب
 الشفا⁽²⁾، كان عمدته في سائر الفنون⁽³⁾، ومحمد بن طاهر الهواري (ت. 1220هـ)،
 الذي روى عنه بالسند التلخيص ومختصر السعد التفتازاني ومطوّله كما ذكر في
 جمهرة التيجان⁽⁴⁾، وقد «نظم فيه ونثر، وبث في الناس حديث فضله ونشر، بل
 كان لا يعوّل إلا عليه، ولا ينحاش في الملهمات إلا إليه»⁽⁵⁾، ومنهم أيضا محمد
 الطيّب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي (ت. 1227هـ)، ويحيى بن
 المهدي الشفشاوني (ت. 1229هـ)، وأبو الربيع سليمان الحوات (ت. 1231هـ)، الذي
 به تخرج وانتفع وارتفع في فنون من العلم ما بين معقول ومنقول⁽⁶⁾، ومنهم أيضا
 محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني (ت. 1234هـ)، ومحمد بن الصادق بن ريسون
 (ت. 1236هـ)، الذي أجازته إجازة عامة مطلقة في الصحاح النبوية وغيرها⁽⁷⁾،
 وأبو القاسم الزياني (ت. 1249هـ)، الذي أخذ عنه مختصر خليل⁽⁸⁾. وقد ذكر

(1) فهرسة زيان العراقي: 57-61.

(2) إمداد ذوي الاستعداد: 34، 92.

(3) جمهرة التيجان: 147.

(4) إمداد ذوي الاستعداد: 6.

(5) ثمرة أنسي: 78.

(6) تنظر إجازته له في فهرسة ابن ريسون: 137.

(7) الترجانة الكبرى: 57.

صاحب عناية أولي المجد، وصاحب الترجمانة الكبرى غير هؤلاء⁽¹⁾.

ومن علامات تمام فضله وكرمه، أنه كان يلاطف تلامذته ويفاكهمهم، ويخرج معهم للنزهة زمن الربيع، فيتناشدون الأشعار، وطرائف النكت والأخبار⁽²⁾.

وكان يتعاطى الشهادة بسماط عدول القرويين كما ذكر صاحب نشر المثاني⁽³⁾، وتولى الخطابة بجامع الجيسة بمدينة فاس، وعُزل بأمر المولى عبد الله بن المولى إسماعيل في شهر شعبان 1153 هـ⁽⁴⁾.

كما عني رحمه الله بنسخ الكتب وتصحيحها، فقد كان من العلماء الذين أشرفوا على نسخ النسخة العشرينية من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجّد وتصحيحها وتطهيرها، وهي محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 1556. قال أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي في خاتمة تقرّظه لهذا الكتاب، مؤكّداً حَظَّ ونصيبَ أبي حفص من الدنيا: «أبقاه الله وآيٌ مجدّهم بالسُّنِّ أَقلامِهِ مَتَلَوَةٌ... يُؤَلَّفُ تَارَةً وَيُدْرَسُ أُخْرَى، وَيَنْظُمُ أَوْنَةً وَطَوْرًا، يَشْرَحُ بِخُطْبِهِ صَدْرًا، بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه آمين».

ب - ثناء أهل العلم عليه:

حَظِّي أبو حفص عمر الفاسي من أغلب مترجميه بعبارات التحلية والمدح والإشادة والتنويه، بفضل علمه ونسكِهِ وتقواه، وجميل شمائله وكريم سجاياه، ومما قال في حقه صاحب عناية أولي المجد: كان «بحراً زخّاراً، حبراً نظّاراً... بالغاً غاية الأرب في تحقيق العلوم الشرعية وغيرها من علوم الأدب، من النحو والتصريف واللغة والعروض والقوافي والمعاني والبيان والبديع وصناعة الشعر

(1) عناية أولي المجد: 66-65، والترجمانة الكبرى: 57.

(2) ينظر المصدر نفسه: 57.

(3) نشر المثاني: 4/76، سلوة الأنفاس: 2/113.

(4) تاريخ الضعيف: 1/236.

والترسيل وأنساب العرب وأيامها وتواريخ غيرها من الأمم السالفة، وتراجم الأعيان... علامة جرجان في مجال الكلام والأصلين المنطق والبيان... وأما الفقه فكان فيه فلكا مشحونا، يستخرج من بحر قواعده درا مكنونا، يعارض بين أدلته ويرجح، ويضعف في أقواله ويصحح، وناهيك به في التفسير، فكم أبدى فيه من أسرار الحكيم الخبير... وكان في علم الحديث ممن عز مثاله في القديم والحديث... إلى المشاركة على سبيل التحقيق، في كل علم من التصور أو التصديق... والخط الرائق والضبط الفائق»⁽¹⁾.

ووصفه تلميذه محمد بن أحمد الحضيكي (ت. 1189هـ) بـ: «شيخ الجماعة، ومحقق المعقول والمنقول،... وأوحد زمانه في المعقول والتحقق والتدقيق والتبيين في ذلك»⁽²⁾.

وحلّاه تلميذه محمد المنالي الزبّادي (ت. 1209هـ) بقوله: «الشيخ الفقيه العلامة المشارك المحقق النحرير الأديب الأريب... سلالة العلم والصلاح، والولاية والفلاح، والهداية والنجاح... كان رحمه الله عالما علامة مشاركا في كل العلوم»⁽³⁾.

ووصفه تلميذه أبو الربيع سليمان الخوات (ت. 1231هـ)، بـ «سلطان المحققين، القائم في الاستدلال على قدم المجتهدين»⁽⁴⁾، ويالغ في الثناء عليه وعلى نسبه وعلمه وفضله في فهرسته⁽⁵⁾.

(1) عناية أولي المجد: 62.

(2) طبقات الحضيكي: 2 / 523-524.

(3) سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزواية: 154.

(4) الروضة المقصودة: 2 / 709.

(5) تنظر ثمرة أنسي: 78-79.

وحلّاه تلميذه محمد بن الصادق بن ريسون (ت. 1236هـ) بـ: «المتفنن
المتثبت الأثير، العلامة الصدر النحرير، ... علامة فاس، بإجماع من يعتد به من
الناس»⁽¹⁾.

ووصفه محمد بن جعفر الكتاني بقوله: «الشيخ الإمام العلامة، الدراكة
المشارك الفهامة، سلطان المحققين، ورأس الجهابذة المدققين، آخر أهل التحرير
درسا وتصنيفا، مع بيان المشكلات بسطا وتعريفا، المستنبط للأحكام بالاستدلال
المحقق، على طريقة أهل الاجتهاد المطلق، العارف بالله، المحب لأولياء الله...
وكان علمه منوطا بالاستقامة، مؤسس البناء على الخشية والاستكانة»⁽²⁾.

وَنَعَتَهُ القيطوني بقوله: «فخر البيت الفاسي، الفقيه العلامة، الدراكة
الفهامة، المحقق المدقق، آخر أهل التحقيق درسا وتصنيفا، مع بيان المشكلات
بسطا وتعريفا، أعجوبة وقته، وحامل راية العلوم بين أبناء جنسه، كان بحرا في
العلوم، حبرا نظارا جامعا لأدوات الاجتهاد مائلا إليه»⁽³⁾.

إلى غير ذلك من التحليات والأوصاف التي أشادت جميعها بأخلاقه،
ومكانته العلمية والدينية، مما هو مبسوط في كتب التراجم والمناقب، وما لم نذكره
هنا طلبا للاختصار يقاس على الذي ذُكِرَ.

2 - وفاته:

توفي أبو حفص عمر الفاسي رحمه الله ضحوة يوم الخميس 29 رجب
الفرد سنة (1188هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودُفن بعد صلاة العصر من
يومه بزواوية جدّه أبي المحاسن، وكانت له جنازة عظيمة حضرها عامة الناس
وخاصتهم⁽⁴⁾، وقد رثاه تلميذه محمد بن طاهر الهواري مطلعها:

(1) فهرسة ابن ريسون: 135.

(2) سلوة الأنفاس: 1 / 384-385، جله منقول من فهرسة الحوات.

(3) معجم المطبوعات المغربية: 267.

(4) سلوة الأنفاس: 1 / 386.

[الكامل]

الدمعُ يروي عن فؤاد الأكمَدِ بمسلسلٍ وبمرسلٍ وبمسندٍ
ورثاء شعراء آخرون.

3 - مؤلفاته:

ألف أبو حفص عمر الفاسي كتباً ورسائل في علوم مختلفة، وَشَّحَّ - كسائر علماء عصره - مجموعة من المصنفات الفقهية والأدبية بطرر نفيسة، وكان ينصرف عن التدريس، ويعتكف على التأليف كلما هاجت عليه المرة السوداء⁽¹⁾، ومما وقفنا عليه من مؤلفاته:

- 1 - إجازة عمر بن عبد الله الفاسي لأحمد بن محمد الأشتوكي: توجد منها نسخة بالخزانة الملكية بمراكش في المجموع المحفوظ برقم: 613.
- 2 - إجازة عمر بن عبد الله الفاسي لمحمد بن أحمد بن الخطاب: توجد منها نسخة بالكناشة المحفوظة بالخزانة الملكية بالرباط برقم: 10028.
- 3 - إجادة التأليف لبيان متعلق التكليف: وهي رسالة في بيان حقيق التكليف، منه نسخة بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم: 1890، وأخرى بالمجموع رقم: 194 د المحفوظ بالمكتبة الوطنية، ونسخة خطية ثالثة بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 804، ونشره رشيد الحمداوي بدار الكتب العلمية.
- 4 - إحرارُ الخُصْلِ لتحرير مسائل القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل: وهو كتاب في المنطق حَشَّى به كتاب القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل للحسن بن مسعود اليوسي، منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 9543، توجد منه نسخة أخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 158، ونسختان بالمكتبة الوطنية، والكتاب مطبوع.

(1) عناية أولي المجد: 63.

5 - إِرَاحَةُ الاشكال عن إباحة السؤال: منه نسختان بالمكتبة الوطنية، ونسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، وأخرى بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم: 1890، وقد نشره رشيد الحمداوي بدار الكتب العلمية، بيروت.

6 - إِسْعَافُ السَّائِلِ بِجَمْعِ الْأَجَوِبَةِ وَالرَّسَائِلِ: وهو مجموع يضم بعض أجوبته ورسائله، وقد ذكرنا وسنذكر بعضها مفصلة، منه نسخة بالمكتبة الوطنية محفوظة تحت رقم: 194 د، وأخرى محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، وثالثة محفوظة بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم: 1890.

7 - اقْتِبَاسُ أَنْوَارِ الْهَدْيِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ وَجُوهِ الْأَدَا: أجاب فيه عن إسقاط حكم المذَّ الطَّبِيعِيِّ، وحكم ما يفعله الناس من إجراء الوصل مجرى الوقف في غير المواضع التي نُقِلَ فيها، حَقَّقَ فيها المناط، وأحكم وجوه الارتباط⁽¹⁾، نسبه إليه صاحب عناية أولي المجد⁽²⁾، وذكر في معجم المطبوعات المغربية⁽³⁾. نشر الكتاب بمركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات والبحوث القرائية المتخصصة، واعتنى بتحقيقه رشيد الحمداوي.

8 - التَّمَسُّسُ الرَّشِيدُ فِي مُجَابَةِ الْإِمَامِ ابْنِ رَشْدٍ: قَيَّدَ فِيهِ مَا تَحْصُلُ لَدَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشْيِئَةِ فِي الطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ، توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، وأخرى بمراكش تحت رقم: 2877، وهو مطبوع.

9 - بُغْيَةُ الْأَرِيبِ عَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ، وهو حاشية على كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، بين فيه مواضع الغلط من غير تحامل، وأتى بزيادات من كلام سيبويه ذهل عنها ابن هشام، وانتصر لشارحه البدر الدماميني⁽⁴⁾،

(1) عناية أولي المجد: 64.

(2) المصدر نفسه: 64.

(3) معجم المطبوعات المغربية: 267.

(4) عناية أولي المجد: 63.

توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 3509، وأخرى بالخزانة الصبيحية بسلا محفوظة تحت رقم: 46، وثالثة بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 196، والكتاب مطبوع.

10 - تحريرُ النظر في بعض مسائل المختصر: وهو حاشية على شرح المختصر المنطقي للسنوسي، ذكره صاحب «سلوة الأنفاس»⁽¹⁾، توجد منه بالخزانة الملكية توجد خمس نسخ أرقامها هي: 760 - 2053 - 4901 - 5619 - 11532، ومنه نسخ أخرى بخزانات متفرقة.

11 - نُحْفَةُ الحُذَّاق بِشرح لامية الزقاق، وهو شرح نافع مائع للامية الزقاق: كان الحامل له عليه جمع ما افترق عنده مما علقه من المباحث والاعتراضات، وبيان المجملات، وإيضاح المشكلات⁽²⁾، اعتمادا على كثير من كتب المذهب، توجد منه مجموعة من النسخ من خزانات الكتب، وتوجد بالخزانة الملكية بالرباط سبع نسخ هي: 457، 3364، 5288، 7130، 8559، 11288، 13048، وهو مطبوع على الحجر بفاس سنة 1306هـ.

12 - تقييد في ترتيب أسماء الصحابة في المسند، توجد منه نسخة خطية بمركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية محفوظ برقم: 438.

13 - تقييد في تقرير قول الشيخ خليل «ولمعتكف في المسجد»، ذكره ابن زيدان في معجم المؤلفين على عهد دولة العلويين⁽³⁾، توجد منه نسخة بمركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض محفوظة برقم: 2168.

14 - تقييد في حكم تأخير الصلاة عن الوقت المختار: منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 12530.

(1) سلوة الأنفاس: 1 / 386.

(2) عناية أولي المجد: 63.

(3) معجم طبقات المؤلفين: 2 / 232.

15- تقييد في مسألة تسعير اللبن: منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 11420.

16- تقييد في مسألة التكبير بأواخر السور: منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 11420، وهو مطبوع.

17 - تقييد في مسألة الجارية الموطوءة بملك اليمين: منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 11420.

18 - تقييد في مسألة قضاء الفوائت: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420.

19 - تقييد في مسألة نقل الأحباس من المساجد المعطلة التي لا ترجى عمارتها إلى غيرها: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420.

20 - جواب في جواز إعطاء السلطان فرسين للكفار مقابل تحصيل بعض المصالح: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، نشرها رشيد الحمداوي بمجلة آفاق الثقافة والتراث بدبي عدد 77 سنة 1433 هـ / 2012 م

21 - جواب في حكم الجمع بين الجارية وأمها وأختها: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420

22 - جواب في شأن نشأة رباط الفتحة: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 12580.

23 - جواب في مسألة أسماء السور وهل هي توفيقية: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، وقد نشره رشيد حمداوي في مجلة آفاق الثقافة والتراث في العدد: 69 سنة 2010.

24 - جواب في مسألة اليتيمة المطلقة المهملة: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420.

25 - حاشية على البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، نسبه إليه صاحب «عناية أولي المجد»⁽¹⁾، وقد نقلت بعض طررها في النسخة رقم: 3003 المحفوظة بالخزانة الملكية بالرباط وذكر في طرة في آخر النسخة على أنها منقولة من «نسخة عتيقة بخط خاتمة المحققين أبي حفص عمر الفاسي»⁽²⁾.

26 - حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني لكتاب المواقف لعصم الدين الإيجي، ذكره الفقيه المنوني رحمه الله ضمن لائحة الكتب التي كانت محفوظة بالخزانة الملكية بمكناس على عهد المولى الحسن الأول⁽³⁾.

27 - ديوان أبي حفص الفاسي: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 13916، جمعها عبد السلام ابن سودة، وقطعة أخرى منه بالخزانة نفسها محفوظة برقم: 10028، وتوجد أيضا من لاميته المشهورة في معارضة لامية الطغرائي نسخ كثيرة في مجموعة من خزانات الكتب. وقد جُمع ديوانه ونوقش في رسالة لدبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

28 - رسالة في تقرّظ كتاب ذخيرة المحتاج في الصلاة على صاحب اللّواء والتّاج لمحمد المعطى بن محمد الصّالح الشّرقى (ت. 1180هـ)، توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم: 2877.

29 - شرح البيتين: «إذا المال لم يوجب عليك عطاؤه...»: توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 12495، ونسخة بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 375.

(1) عناية أولي المجد: 64.

(2) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية تحت رقم: 3003.

(3) قبس من عطاء المخطوط المغربي: 2 / 597.

30 - شرح نُحْفة ابن عاصِم: ذكرها ابن ريسون في فهرسته، وسأل الله تعالى أن يمن عليه بإتمامه، وقال عنه: «إنه لم ينسج ناسج على منواله»⁽¹⁾.

31 - شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف: توجد منه نسخة بالخرزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، وأخرى بمراكش تحت رقم: 1890.

32 - طرر على الشرح المطول للسعد التفتازاني على تلخيص المفتاح: نسبه إليه صاحب «عناية أولي المجد»⁽²⁾،

33 - طرر على الشرح المختصر للسعد التفتازاني على تلخيص المفتاح: نسبه إليه صاحب «عناية أولي المجد»⁽³⁾، وقال عن هذه الطرر: لو جردت لكانت «من أحسن الحواشي وضعا، وأبدعها صنعا، وأوسعها جمعا، وأعمها نفعا، تبدو النكت خلال سطورها فكأنها الحور العين داخل قصورها»⁽⁴⁾.

34 - طَلَائِعُ الْبُشْرِ فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى، وهو حاشية على كبرى السنوسي، ذكرها صاحب الروضة المقصودة في ترجمة أبي العباس أحمد ابن سود المري حين قال «فقرأ على شيخنا سلطان المحققين، القائم في الاستدلال على قدم المجتهدين، أبي حفص عمر الفاسي الفهري، رضي الله عنه، كبرى الإمام أبي عبد الله السنوسي بما علقه على شرحها من الحواشي»⁽⁵⁾، ونسبها إليه ابن ريسون في فهرسته⁽⁶⁾، وابن زيدان في معجم المؤلفين على عهد دولة العلويين⁽⁷⁾، توجد منه نسخة خطية بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 720.

(1) المصدر نفسه: 136.

(2) المصدر نفسه: 25-64.

(3) المصدر نفسه: 25-64.

(4) المصدر نفسه: 25-64.

(5) الروضة المقصودة: 2 / 709.

(6) فهرسة ابن ريسون: 136.

(7) معجم طبقات المؤلفين: 2 / 233.

35 - غاية الأحكام في شرح تحفة الحكام، وهو شرح لتحفة ابن عاصم، في مجلدين، نسبه إليه صاحب سلوة الأنفاس⁽¹⁾، توجد منه نسخة خطية بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 641.

36 - فتاوى أبي حفص عمر الفاسي: فقد كان من الشيوخ المقدمين في الفتوى، ذكر صاحب «عناية أولي المجد» أنه «لوجع ما أفتى به في المغرب، لكان أكثر حجما من المعيار المغرب»⁽²⁾.

37 - المقترح في شرح أبيات ابن فرح: توجد منه توجد منه نسخة خطية بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 160، ونسخة أخرى في الخزانة الملكية بمراكش.

38 - منة الوهاب في نصرة الشهاب: وهو تعليق وضعه لتصحيح ما قرره الشهاب القرافي في كتابه الفروق في مسألة تخصيص نية الحالف، من اعتبار شرط المنافة والرد على المخالف أبي القاسم ابن الشَّاط السبتي، منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 12528 وأخرى تحت رقم: 11420.

39 - منظومة في مصطلح الحديث: منه نسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء تحت رقم: 623.

40 - منهل التحقيق ومنهج التوفيق في مسألة التخليق: توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، ونسخة أخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 804، وهو مطبوع.

41 - نَشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ: رد فيه قول من أفتى من أهل عصره بجواز بيع الأحباس المؤبدة لضرورة المسغبة، نسبه إليه صاحب عناية أولي المجد⁽³⁾، وصاحب الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين

(1) سلوة الأنفاس: 1 / 386.

(2) عناية أولي المجد: 64.

(3) المصدر نفسه: 62.

مولانا الحسن⁽¹⁾، والقيطوني في معجم المطبوعات المغربية⁽²⁾، وتوجد منه نسخة في خزانة الملكية بمراكش، وسنفصل عليه الكلام في موضعه.

42 - نهاية التحقيق في مسألة تعليق التعليق: عالج فيه قضية الطلاق، توجد منه نسختان بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11420، 13819، ونسختان بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 704، 804.

هذا ما أمكن جمعه من تراث هذا العالم الجليل، وأسأل الله تعالى أن يهيئ له باحثين مقتدرين ينكبون على جمعه وتحقيقه ودراسته.

4 - وصف النسخة الخطية لكتاب «نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر»:

عثرت على نسخة كتاب: نُشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ في كنانة لأحد أعلام البيت الفاسي، وهو العلامة عبد الواحد بن محمد بن أحمد الفاسي رحمه الله، وعليها تَمْلُكُهُ، ضمن مصورات الخزانة الملكية بالرباط، وأصلها المخطوط محفوظ بالخزانة الملكية بمراكش ضمن كنانة مؤلفة من 45 ورقة، تشتمل على خمس رسائل صغيرة وهي:

1 - أجوبة محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، تتألف من 12 ورقة، من الورقة الأولى الورقة 12.

2 - تقايد متنوعة، عبارة عن فوائد من مجموعة من الكتب، وأجوبة بعضها لمحمد ابن عبد القادر الفاسي، وتمتد من الورقة 13 إلى الورقة 22.

3 - نُشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، لأبي حفص عمر الفاسي، تتألف من ثمان ورقات، من الورقة 25 إلى الورقة 32.

(1) الدر المنتخب المستحسن: مخ. 258 / 10.

(2) معجم المطبوعات المغربية: 267.

4 - اعتراض على مسألة تطبيق كليات المجتهدين على جزئيات الوقائع:

لعبد السلام بن محمد الرندي، وهي رسالة صغيرة في الورقة 34.

5 - رسالة في جواز التحبّيس على الأعقاب وأعقابهم من البنات: لمحمد

الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي (ت. 1113هـ)، وتتألف من 11 ورقة، من

الورقة 35 إلى الورقة 45.

والرسالة التي تعيننا هنا هي الرسالة الثالثة في هذا المجموع، وقد صرح

مؤلفها بعنوانها كاملاً في آخر الكتاب حين قال: «فليكتف العاقل به في المدافعة،

وليعتصم بحجته القاصمة ظهر من نازعه، وليسمه إن شاء: نَشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي

الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، فإنه خليف بهذه التسمية، وحقيق بأن يحلى بها أحسن

تحلية»⁽¹⁾.

فَرَّغَ أبو حفص عمر الفاسي من تأليف كتابه هذا في مُهِلٍّ شهر رمضان

المعظم عام 1150هـ، وكان الفراغ من نسخه على يد أحد أعلام البيت الفاسي،

وأحد أصدقاء المؤلف وأقربائه، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر

ابن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت. 1179هـ)⁽²⁾، في يوم الجمعة 9 صفر

الخير عام 1156هـ أي بعد ست سنوات من تأليفه، وذلك في حياة المؤلف وبإذنه،

أرجح أن تكون هذه النسخة قد قرئت عليه، وإن لم يُثَبِّت الناسخ نص القراءة،

وقد وجدتُ فيها شطباً وتعديلاً وتصحيحاً ومقابلة، لا أستبعد أنها من اقتراحه.

ومن العبارات التي نكاد نزعّم أنها عدّلت باقتراح من المؤلف قوله: «وبعد،

فإني لما رأيت بعض المتجرّئين على الفتيا، المتوصّلين بها إلى عرض الدنيا، صَرَّحُوا

بجواز بيع الأحباس للمجاعة، وَزَيَّفُوا رَأْيِي من رأى امتناعه، زاعمين أنه من

المصالح المرسلّة، ومستمسكين بما نقل عن ابن عبّود في المسألة، أردت أن أرسم

(1) نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: 31.

(2) ترجمته في: نشر المثاني: 4 / 163، عناية أولي المجد: 58، سلوة الأنفاس: 1 / 365.

في هذه الأوراق بعض ما يستعين به الحاذق اللبيب في مُدَافَعته، ويلهج به المنصف النجيب في معارضته، مما يُبَيِّنُ إلغاء ما استندوا إليه، وبطلان ما اعتمدوا عليه، إذ شطب الناسخ عبارة: «المتجرئين على الفتيا، المتوصلين بها إلى عرض الدنيا»، وعوضها بعبارة «بعض الناس»، ورد الضمير إلى المفرد الغائب في العبارات التي تتلوها. وقد صرح الناسخ في تقييد الختام تصريحاً لا يدخله شك ولا تأويل، أنه نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف، وذلك حين قال: «كامل تقييده من خط مؤلفه حفظه الله، وأدام النفع به»⁽¹⁾.

وقد اشتهر هذا النسخ؛ وهو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر ابن علي بن يوسف الفاسي؛ بنسخ كتب آل البيت الفاسي، وقد وقفت في الخزانة الملكية بالرباط على نسخة نفيسة من الشُّمائل المحمّدية بخطه محفوظة برقم: 1888، وهي نسخة تامة، مصححة، كان الفراغ من نسخها يوم الأحد 16 ربيع الأول عام 1177هـ، وهي منقولة من خط الشيخ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، وتقع ضمن مجموع من ورقة الأولى إلى الورقة 125، مقياسها 18x28 سم، مسطرتها 9 أسطر، وهي موشحة بمجموعة من الطرر غلبها طرر تصحيح، وفي أولها تقايد متنوعة منها ترجمة الترمذي، وتقرّظ كتابه الشُّمائل، وتقييد آخر للشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي فُكر فيه إحدى رواياته لهذا الكتاب يقول فيه: "لي في هذا الكتاب الذي هو شمائل النبي صلى الله عليه وسلم روايات، فمنها أني أرويه عن شيخنا الوالد ... عن شيخه الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، عن شيخه الإمام أبي عبد الله القَصَّار (ت. 1012هـ)، عن الإمام أبي النعيم الجنوي، عن الشيخ عبد الرحمن سُقَيْن، عن الإمام ابن غازي، عن شيخ الإسلام زكريا. ويرويه القصار عن ابن غازي عن زكريا. وكل من الشيخين ابن غازي وزكريا أسانيدهما مشهورة. ومن أسانيد ابن غازي روايته عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد

(1) المصدر نفسه: 30.

ابن يحيى السراج، عن أبيه، عن جده، عن أبي الحسن الجذامي المالقي، عن أبي جعفر الهاشمي الطنجالي، عن أبيه، عن أبي جعفر بن الزبير، عن أبي حفص عمر ابن عبد المنعم، عن التاج أبي اليمن الكندي، عن أبي شجاع البسطامي، عن أبي القاسم الخليلي، عن أبي القاسم الخزاعي، عن الهيثم بن كليب، عن المؤلف أبي عيسى الترمذي. "وفي آخر هذا التقييد إجازة من محمد بن عبد القادر الفاسي لأبي محمد عبد الواحد بن محمد بن هارون مؤرخة في أواسط محرم فاتح سنة 1101هـ وبالإضافة إلى شجرة تضم أسانيد أبي زيد عبد الرحمن الفاسي سماها شجرة أئمة الشريعة واشتباك طرقهم الواضحة الرفيعة، تسفيرها مغربي جلد بني تتوسطه ترنجة مضغوطة مزخرفة مع لسان حفظ ممزق.

أما نسخة كتاب: نَشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، تامة، تتألف من ثمان ورقات، من الورقة 25 إلى الورقة 32، مقياسها: 21 × 16 سم، مسطرتها مختلفة، تتراوح بين واحد وثلاثين سطرا كحد أدنى، وخمسة وثلاثين سطرا كحد أقصى، بها تعقيبية، وبهامشها طرر وتصحيحات بيد الناسخ، بالإضافة إلى الإشارة إلى القضايا المهمة في الكتاب بعبارة «قف»، والكتابة بإزائها في الطرة عنوان القضية، واسم العالم المستشهد برأيه فيها، ويوجد بالنسخة ثقب أرضة كثيرة، خصوصا في أطراف أوراقها الأولى والأخيرة، وعليها نسبة عالية من الرطوبة والبلل أثرت على أطرافها، وأتت على بعض الكلمات في متن الكتاب لا يمكن قراءتها إلا من خلال سياقها، وقد رمت بطريقة تقليدية في غير ما موضع، وَرَقَهَا أوروپي عليه خطوط متوازية أفقية وعلامة مائية، وهي غير مسفرة.

وقد ذيل الكتاب بتقاريط مجموعة من العلماء الذين قرأوه وأعجبوا به، وفي مقدمتهم بعض شيوخ أبي حفص عمر الفاسي، فقد قرظه: شيخه العلامة أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي (ت. 1156هـ)، وشيخه العلامة محمد الهادي بن محمد العراقي الحسيني (ت. 1163هـ)، والعلامة الحسن بن علي بن

محمد البوعناني الحسني (ت. 1163هـ)، والعلامة محمد البكري بن محمد الشاذلي
الدلائي (ت. 1174هـ)، والعلامة أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي
(ت. 1181هـ)، والعلامة محمد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم الدكالي
(ت. 1184هـ)، والعلامة محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن سودة المري
(ت. 1209هـ)، وقد أثبتناها جميعا بعقب متن الكتاب.

5 - عنوان الكتاب وثائق نسبته إلى مؤلفه:

ذكر المؤلف عنوان الكتاب بتمامه في الخاتمة حين قال: «فليكتف العاقل به
في المدافعة، وليعتصم بحجته القاصمة ظهر من نازعه، وليسمه إن شاء: نُشْرُ لَوَاءِ
النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، فإنه خليف هذه التسمية، وحقيق بأن يحلى
بها أحسن تحلية»⁽¹⁾، وهو العنوان الذي أثبتنا، وقد ورد ذكر الكتاب في أكثر من
مصدر بعنوان: «لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر»⁽²⁾.

وقفنا على مجموعة من الأدلة النقلية من علماء عصر المؤلف تثبت نسبة هذا
الكتاب إلى أبي حفص عمر الفاسي، وفي مقدمتها تقارير العلماء التي وجدناها
ملحقة بالنسخة الخطية للكتاب، والتي تشيد بحسن رده على هذه الفتوى:

— فقد صرح شيخه العلامة أحمد بن مبارك اللمطي السجلماي في نص
تقريره للكتاب بصريح نسبته إلى تلميذه أبي حفص عمر الفاسي، وأقر بأنه قرأه
عليه فقال في ذلك: «قرأ علي هذا التأليف العجيب، والمؤلف الغريب، مُصَنَّفُهُ الفقيه
الوجيه، العلامة النبيه، وَلِيِّنَا في الله، وَصَفِيَّتُنَا فيه، أبو حفص سيدي محمد بن عبد الله
الفاسي، أطل الله بقاءه في نعمة وسلامة وعافية آمين... قاله وكتبه عبد ربه تعالى:
أحمد بن مبارك لطف الله به»⁽³⁾.

(1) نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: 31.

(2) منها: عناية أولي المجد: 62، والدر المنتخب المستحسن: مخ. 10 / 258.

(3) لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: 25.

— ونسبه إليه أيضا العلامة محمد البكري بن محمد الشافلي الدلائي الذي قال في تقريره: «فما هو إلا يتيمة الدهر، وزينة المصر، إذ نشر لواء النصر، وكسر من تلك البدعة فقار الظهر... هذا مؤلف مَقْرَطٌ مُشْتَفٌّ غني بشكله عن التحلية التي تطلب في مثله، نصر فيه مذهب إمامه، وتبين من مؤلفه أنه من جهابذة الفقه وأعلامه...»⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تقارير العلماء الذين ذكرتهم آنفا، والذين قرأوا الكتاب ووشحوه بما يستحق من التنويه والإشادة.

— وَوَرَدَ الْكِتَابُ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي حَفْصِ عَمْرِو الْفَاسِيِّ فِي عُنَايَةِ أُولَى الْمَجْدِ، الَّذِي سَمَاهُ: نَشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَتْبَاءِ الْعَصْرِ، وَلَخَصَ مَضْمُونَهُ بِقَوْلِهِ: «رَدِّ فِيهِ قَوْلٌ مِنْ أَفْتَى مَنْ أَهْلَ عَصْرِهِ بِجَوَازِ بَيْعِ الْأَحْبَاسِ الْمُؤَبَّدَةِ لِمُضْرَرَّةِ الْمُسْغَبَةِ»⁽²⁾، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمُتَخَبِّ الْمُسْتَحْسَنِ فِي بَعْضِ مَآثِرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ⁽³⁾، وَصَاحِبِ مَعْجَمِ الْمَطْبُوعَاتِ الْمَغْرِبِيَّةِ⁽⁴⁾، وَصَاحِبِ شَجَرَةِ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ⁽⁵⁾.

ولعل هذه الأدلة كافية في إثبات نسبة الكتاب إلى أبي حفص عمر الفاسي.

6 - محتوى الكتاب ودواعي تأليفه:

ألف أبو حفص عمر الفاسي هذا الكتاب في مُهِلٍّ شهر رمضان المعظم عام 1150هـ في الرد على الفتوى التي نقلها أحد معاصريه، والتي أجاز فيها بيع الأحباس المؤبدة لضرورة المسغبة، وقد قصد المؤلف عدم التعريف به، وتسميته

(1) المصدر نفسه: 25.

(2) عناية أولي المجد: 62.

(3) الدر المنتخب المستحسن: مخ. 10 / 258.

(4) معجم المطبوعات المغربية: 267.

(5) شجرة النور الزكية: 356.

باسمه، استصغارا لقدره، واحتقارا لشأنه، إذ قال في توطئة كتابه: «فإني لما رأيت بعض الناس صرَّحَ بجواز بيع الأحباس للمجاعة، وزيف رأي من رأى امتناعه، زاعما أنه من المصالح المرسله، ومستمسكا بما نقل عن ابن عبود في المسألة»⁽¹⁾. بل إن الصيغة الأولى التي وردت في الكتاب قبل شطبها وتعديلها أخذت في القرح، وأصرح في الغمز، فقد اتهمه بالتجُرُّؤ على الفتوى، وبيع دينه من أجل دنياه، وذلك حين قال: «وبعد، فإني لما رأيت بعض المتجرئين على الفتيا المتوصلين بها إلى عرض الدنيا، صرحوا بجواز بيع الأحباس للمجاعة...»⁽²⁾.

وتولَّى عمر الفاسي مهمة الرد على هذه الفتوى بإشارة كريمة من شيخه أحمد بن مبارك اللمطي، الذي شجعه على ذلك لأنه لمس فيه القدرة على الرد والإقناع، والإلجام والإفحام، لما آتاه الله من قدرة على المناظرة والبيان، وقوة في الحجة والبرهان، لأنه كان كما ذكر أغلب مترجميه: «جامعا لأدوات الاجتهاد، مائلا إليه في الحكم والاعتقاد، يرد على أئمة المذاهب، بالدليل الواضح والاعتبار المناسب»⁽³⁾. فامتثل لأمر أستاذه ورد على خصمه، مفتدأ دعواه، راداً عليه بلواه، ناقضا من الأساس القياس الذي به قارب وقاس، وقد صرح بهذا الأمر بعقب توطئته للموضوع مباشرة حين قال: «أردت أن أرسم في هذه الأوراق بعض ما يستعين به الحاذق اللبيب في مدافعته، ويلهجُ به المنصف النجيب في معارضته، مما يُبينُ إلغاء ما استند إليه، وبطلان ما اعتمد عليه»⁽⁴⁾. مع الاستشهاد بالأقوال المحققة الموثقة لفحول علماء المذهب المالكي وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

وقد مهَّد المؤلف للموضوع بمقدمات رآها ضرورة قبل الخوض في الغرض الرئيس، منها حسم مسألة الأهلية في الاجتهاد، إذ عرَّف المجتهد،

(1) المصدر نفسه: 25.

(2) المصدر نفسه: 25.

(3) عناية أولي المجد: 61.

(4) لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: 25.

وذكر الشروط الذي ينبغي أن تتوفر فيه، ووضَّحَ الفرق بينه وبين المقلد، وذكر وظيفة المجتهدين، وشروط جواز القياس، واستشهد في هذا المقام بآراء مجموعة من العلماء نذكر منهم الغزالي، وابن رشد، والقرافي، والجويني، وابن عرفة، والشاطبي، وتاج الدين السبكي، والأبياري، وغيرهم، ثم دلف إلى القضية الرئيسية وهي مسألة بيع الحبس، حيث وثقها من مظانها إذ قال: «قال الشيخ أبو العباس الوائشري في نوازل الأحباس من المعيار ما نصه: وسئل الفقيه أبو الحسن سيدي علي بن محسود على أرض المساكن المحبسة عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لما نزل بهم من الخصاصة؟ فأجاب: بيع أرض المساكن في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقائها بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة»⁽¹⁾. وساق إثر ذلك مجموعة من آراء العلماء في هذه الفتوى، وناقشها على ضوء المعنى الحقيقي للاستصلاح، ومقصد الشارع من التحبيس، وبيَّنَ بطلانها وشدوذها، وساق هنا أيضا مجموعة من أقوال العلماء كابن فرحون، والوائشري، والبُرْزلي، والصَّديني، والمغيلي، وأبي زيد عبد الرحمن الفاسي، وابن عاصم وغيرهم، وأورد بالمقابل بعض حالات جواز بيع الحبس أو معاوضته، إذا خرب وانعدمت منفعته.

وقد اعتمد أبو حفص عمر الفاسي في كتابه هذا على مجموعة من المصادر نذكر منها:

- الأجوبة، لأبي الوليد ابن رشد (ت. 520هـ).
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ).
- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ (ت. 486هـ).

(1) المصدر نفسه: 25.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ).
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. 478هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت. 799هـ).
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت. 829هـ).
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم ابن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت. 844هـ).
- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي (ت. 771هـ).
- حاشية على مختصر الشيخ خليل، لعبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي (ت. 1036هـ).
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت. 883هـ).
- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ).
- الرسالة، للإمام الشافعي (ت. 204هـ).
- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي يحيى محمد بن محمد ابن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، (ت. 857هـ).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ).

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، (ت. 505هـ).

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت. 261هـ).

- الغنية، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت. 544هـ).

- العتبية أو المستخرجة من كتاب موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت. 255هـ).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت. 852هـ).

- المتوسط في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (ت. 505هـ).

- المختصر الأصلي، (منتهى السؤل والأمل) لعثمان بن عمر ابن الحاجب (ت. 646هـ).

- مختصر الشيخ خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى (ت. 776هـ).

- المختصر الفرعي. لعثمان بن عمر ابن الحاجب (ت. 646هـ).

- مختصر الواضحة، عبد الله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي، (ت. 318هـ).

- المدونة، لمالك بن أنس بن الأصبحي (ت. 179هـ).

- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت. 505هـ).

- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت. 436هـ).

- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوانشرسي (ت. 914هـ).

- المقدمات الممهّدة، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت. 520هـ).
 - الموافقات في أصول الأحكام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت. 790هـ).
 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب (ت. 954هـ).
 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ابن علي بن أبي بكر البقاعي (ت. 885هـ).
 - نظم العمل الفاسي، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت. 1096هـ).
 - نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت. 684هـ).
 - نواذر الأصول، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت. 520هـ).
 - النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ).
 - نوازل سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي (ت. 240هـ).
 - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرّصاع)، لأبي عبد الله الرّصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ).
- إلا أن ما يمكن أن يُؤاخذ به المؤلف في هذا الكتاب هو أنه أكثر من الاستشهاد بآراء غيره من الفقهاء، ولم تحضر شخصيته بالقوة التي يجب، وحتى المواضع التي ميز بدايتها بقوله: «قلت» استشهد فيها بآراء غيره، وذلك راجع إلى أن هذا الكتاب يعد باكورة مؤلفاته، إذ ألفه سنة 1150هـ وهو ابن نيف وعشرين سنة، وما زال في مرحلة الطلب والتحصيل.

وحذر أبو حفص عمر الفاسي في متن الكتاب وخاتمته من أمرين خطيرين،
عدّهما أصل كل بلاء، وهما:

- مسألة التَّجَرُّؤ على الفتوى بدون علم، وبدون استيفاء شروطها.

- وعدم تحري الصّحة في النقل من المظان المحققة الموثقة.

وشدّد في النّكير على المتساهلين في هذا الشأن، وعاب المتوصّلين بالفتوى
لأعراض الدنيا الحائلة، ومصالحها الزائلة، فقال: «فلا يجوز التخريج حيثنّذ إلا
لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد،
وما يصلح أن يكون معارِضاً وما لا، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه
معرفة حسنة، فلا تفيد كثرة النقولات مع الجهل بما تقدم، فتأمل ذلك. فالناس
يحملونه إهمالاً شديداً، وتهجموا على الفتيا في دين الله، والتخريج على قواعد الأئمة
من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحيط بالتقييدات ولا
التخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله وفسوق ممن يتعمده،
أما علموا أن المفتي إنما يخبر عن الله تعالى، فليتنق الله امرؤ في نفسه، ولا يقدم على
قول أو فعل بغير شرط»⁽¹⁾. إلى أن قال: «وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من
تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتي
عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف
والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجدَ حاشية في كتاب أفتى
بها، وهذا عدم دين، وبعد شديد عن القواعد»⁽²⁾.

وقد التزم المؤلف في القضايا التي مهّد بها لكتابه، الاختصار، وعدم
التفصيل، وفُضِّل بدل ذلك الإحالة إلى المصادر خشية السُّقُوط في الإسهاب،
والخروج عن القصد، وتكرّرت في ثنايا الكتاب مجموعة من العبارات التي تدل

(1) المصدر نفسه: 26.

(2) المصدر نفسه: 26.

على هذا المقصد منها قوله: «ولولا خشية السامة والخروج عما نحن بصدده
لأمتعنك من تقرير هذه المذاهب، وتحرير ما يتعلق بها من المباحث والمطالب»⁽¹⁾.

أما القضية الرئيس - وهي مسألة بيع الحبس للضرورة - فقد وضعها أبو
حفص عمر الفاسي في سياقها، ويبيّن حالات جوازها، وبطلان غير ذلك من
الحالات التي ادعى المنتحلون جوازها، وساق من أجل البرهنة على ذلك أقوال
فحول علماء المذهب، وغيرهم، التي تقنع العاقل، وتردع المنازع والجاهل. وقد
أجمعت تقارير شيوخ أهل العلم والفضل في عصره، التي ذيلنا بها هذا الكتاب،
على أن الرجل قام بواجب العلماء في تغيير المنكر، ودفع الشبهة، ووأد أسباب
الفتنة، أحسن قيام وأتمّة، وردّ تِلْكم الفتوى التي عمت بها البلوى، وقد وُفّق في
ذلك وأصاب الغرض، وأدى الحقّ الواجب المفترض.

(1) المصدر نفسه: 26.

نماذج من النسخة النحوية للكتاب

القسم الثاني

متن كتاب: فشر لواء النصر في الرد
على بعض أبناء العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ
وَأَلِّهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يليق بجميل برّه
وعظيم إحسانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بدلائل الإعجاز ومحكم
القرآن ولوامع تبيان، الداعي إلى مناهج الفلاح ومعالم الصلاح بواضح برهانه،
والرّضى عن آله وأصحابه نجوم الهدى المغترفين من بحار عرفانه، الآخذين
بالمصالح الجارية على معيار الشرع وميزانه، وعن التابعين الحائزين قصب السبق في
مضمار الاجتهاد وميدانه، السالكين سبيل الجد في إجادة الاستنباط وإتقانه، وبعد،

فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف
ابن العربي بن يوسف الفاسي، وفقه الله لما فيه رضاه، ومنحه العصمة مما لا يرضاه:
فإني لما رأيت بعض الناس صرّح بجواز بيع الأحباس للمجاعة، وزيف رأيي من
رأى امتناعه، زاعما أنه من المصالح المرسلة، ومستمسكا بما نقل عن ابن محسود
في المسألة، أردت أن أرسم في هذه الأوراق بعض ما يستعين به الحاذق اللبيب
في مدافعته، ويلهج به المنصف النجيب في معارضته، مما يبين إلغاء ما استند إليه،
وبطلان ما اعتمد عليه، وكل ذلك من مفادات شيخنا الإمام، وأستاذنا الهمام، ناثر
لآلي التحقيق، وناشر لواء الحق في ميادين التدقيق، بحر العلوم طويلها ومديدها
وعريضها وبسيطها المستطرف، طود الفهوم يحل كل عويصة في كل علم رائق
مستظرف، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، ومنّة الله على الأنام، أبي العباس أحمد
ابن مبارك السجلماسي اللمطي⁽¹⁾، أبقى الله بركته، وأمد بفيض العرفان ملكته،

(1) أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد اللمطي السجلماسي، فقيه مالكي عارف بالحديث والتفسير، وعلم
الكلام والمنطق، ولد ونشأ بسجلماسة، وانتقل إلى فاس فقرا بها وأقرأ، توفي سنة (ت. 1156هـ)، ترجمته في:
نشر الثاني: 267 / 2، النقاط الدرر: 393 / 2، سلوة الأنفاس: 228 / 2، 201 / 1، موسوعة أعلام المغرب:
2133 / 6.

فهو الذي نهدي بمناره، ونقتدي في سلوك مفاويز⁽¹⁾ الاعتبار بآثاره، ونتبع سبيله في مطارح الأنظار، ونفترع ببركته أبكار الأفكار، وهو الذي نشير بأكمامه، ونستنشق منه زهر رياض العلم في أكمامه، لا زلت أعترف بإحسانه، وأعترف من بحار عرفانه. فأقول وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل:

يتمهد الغرض من هذا الموضوع برسم مسألتين:

المسألة الأولى: اعلم أن العلماء على ضربين، مجتهد ومقلد، أما المجتهد، ونعني به المطلق، وهو الذي يكون مطلعاً على قواعد الشريعة، محيطاً بمداركها، عارفاً بوجوه النظر فيها وبها، فهو موكل إلى اجتهاده إفتاءً وعملاً، فيعمل بمقتضى الرأى من الأدلة عنده، ويحرم عليه اتباع الهوى إجماعاً. نقله الشهاب القرافي في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، قال: «فإن تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، فهل يتساقطان، أو يختار أحدهما يفتي به، قولان للعلماء»⁽²⁾.

قلت: نسب الغزالي وغيره القول بالتخير إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

قال الشاطبي في الموافقات: «ولقد أشكل القول المنسوب إلى ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق، فلا يتخير إلا بشرط أن يكون في تخيره العمل بأحد الدليلين، قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخير على الجملة، فإن التخير الذي هو بمعنى الإباحة مفقود هاهنا، واتباع الهوى ممنوع، فلا بد من هذا القصد، وفي هذا الاعتبار // 25 ما فيه، وهو تناقض، لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال، إذ لا داعي مع فرض التعارض من غير ترجيح، فلا يكون هنالك إلا متبعاً لهواه»⁽³⁾. انتهى.

(1) المفاويز جمع مفازة، وهي المهلكة، والصحراء والبرية القفر. اللسان: فوز.

(2) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: 92.

(3) الموافقات: 4/135.

قلت: جعل الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله هذا التخيير كالتخيير في خصال الكفارة، وأجاب عن الإشكال في المستصفي بما يطول جلبه، فليُنظر.

وقد بسط أهل الأصول القول في شروط الاجتهاد، وأوضَحَهَا الغزالي في القطب الرابع من كتابه المستصفي أتمَّ إيضاح، فليراجعه من أراده، فليس من غرضنا الإطالة.

وأما المقلد، ونعني به مقابل المجتهد المطلق، فيشمل مجتهد المذهب والفتوى، فإنهما لم يزاالا في درك التقليد، فقد حصل ابن الحاجب⁽¹⁾ وغيره في إفتائِهِ للأصوليين أربعة أقوال، ثالثها: يجوز للقادر على التفرع والترجيح في مذهب اعتقده وعرف مأخذه، ورابعها: يجوز عند عدم المجتهد.

وقال الشهاب القرافي في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي ومن لا: «إعلم أن طالب العلم له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يشتغل بمختَصِرٍ من مختصرات مذهبه فيه مُطلَقَات مُقَيَّدَةٍ في غيره، وعمومات مخصصة في غيره، فيحرم عليه الافتاء به، وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، ولا تحتاج إلى كتاب آخر، فينقلها لمن يحتاجها على وجهها، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا مشبَّهة ولا مُخَرَّجَةٌ.

الثانية: أن يتسع تحصيلُهُ في المذهب بحيث يَطْلُعُ على تقييد المُطلَقَاتِ، وتخصيص العُمُومَاتِ، لكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطَّلَبَةِ والمُشَايخِ، فهذا يجوز له الإفتاء بما يحفظ من مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب، ولا يُشَبَّه ما لم يحفظ

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، والفقه وأصوله وعلم الكلام، توفي سنة 646هـ ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/ 248، غاية النهاية: 508/ 1، بغية الوعاة: 2/ 134، شذرات الذهب: 5/ 234.

بها حفظ، لأن ذلك إنما يصح بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مُفَصَّلَةٌ ومُعَرَّفَةٌ، رُتِبَ تلك العلل ونسبَتْها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من الضَّروريات أو الحاجيات أو التَّحسينيات، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، أو نوعه في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم، وهل هي من باب المصالح المرسلة التي هي أدنى رُتِبَ المصالح، أو من قبيل ما شهدت له أصول الشَّرع بالاعتبار، أو من باب قياس الشَّبه⁽¹⁾ والمناسب⁽²⁾، أو الدَّلالة⁽³⁾، أو الإِخَالَة، أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة، ومن رتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين. وسبب ذلك أن الناظر في مذهب إمامه والمُخَرَّج على أصول نسبته إلى إمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده، فكما أن الإمام لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأنه مبطل للقياس، والباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو لا يجوز له أن يُخَرَّج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة، فإذا كان إمامه قد أفتى في فرع بناء على علة اعتبر نوعها في نوع الحكم، لا يجوز أن يخرج هو على أصل إمامه فرعاً مثل ذلك الفرع، لكن علته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم، فإنَّ النوع في النوع مقدَّم على الجنس في الجنس،

(1) قياس الشبه: هو قياس تردد فيه الفرع بين أصليين لوجود علتها فيه، فيلحق بأكثرهما شبهها. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 246.

(2) المناسبة: هي إحدى مسالك التعرف على العلة، وتعرف أيضاً بالإخالة، لتخيل المستنبط أن هذا الوصف للحكم علة. يقول الزركشي في البحر المحيط 7 / 273: وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد. والمناسبة ثمرة من ثمرات إجراء عملية السبر والتقسيم، للحصول على العلة المناسبة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، لأنه إيداء مناط الحكم. والمناسبة لغة: هي الملائمة، وقيل أيضاً الموافقة والمشاكل، واصطلاحاً: عرفه الأمدى بقوله: «المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم» الإحكام في أصول الأحكام: 3 / 270.

(3) قياس الدلالة أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها، لا بالعلة، فشرط قياس الدلالة ألا تُذكر فيه العلة. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 245.

ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف، فمهما جَوَزَ المقلدُ في معنى ظفر به في فَخْصِهِ واجتهاده فارقاً يكون أمامَ قَصْدِهِ، حَرَمَ عليه التَّخْرِيجُ، فلا يجوز التَّخْرِيجُ حينئذٍ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارِضاً وما لا، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بها تقدم، فتأمل ذلك، فالناس يميلونه إهمالاً شديداً، وتمجَّعوا على الفتيا في دين الله، والتَّخْرِيجُ على قواعد الأئمة من غير شروط التَّخْرِيج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحيط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله وفسوق ممن يتعمَّده، أو ما علموا أن المفتي إنما يُخْبِرُ عن الله تعالى، فَلْيَتَّقِ الله امرؤ في نفسه، ولا يُقَدِّم على قولٍ أو فعلٍ بغير شرط⁽¹⁾.

ثم قال: «والحالة الثالثة: أن يصل طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشُّروط مع الديانة الوازنة، والعدالة المتمكِّنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهب إمامه نقلاً وتخريجاً، ويعتمد على ما يقوله في ذلك»⁽²⁾. انتهى كلامه رحمه الله مع اختصار، ونحوه له في الذَّخيرة، ولا بن رشد في الأجوبة.

ونقل ابن عرفة في مختصره، وابن فرحون في تبصرته، عن المآزري ما نصه: «ومن يفتي في هذا الزمان أقلَّ حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب وتأويل الأشياء لها وتوجيههم ما اختلف من ظاهر بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما لفظه الأشياخ، فهذا لعدم المجتهد يُقتصر على نقله»⁽³⁾. انتهى.

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق: 2 / 107.

(2) المصدر نفسه: 2 / 111.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: 1 / 76، وينظر المعيار 4 / 293.

ومن كلامه، أعني المآزري، رحمه الله، آخر جواب له نقله الشاطبي في الموافقات، وولد ناظم التُّحفة صَدَرَ شرحه لها، والوانشريسي في المعيار آخر نوازل الهبات والصدقات ما نصه: «ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قَلَّ بل كاد يعدم، والتحفُّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لَأَتَسَعَ الخُرْقُ على الرَّاقِعِ⁽¹⁾، وهتكوا حجاب هبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»⁽²⁾.

قال الشاطبي في الموافقات: «فانظر كيف لم يستجز؛ وهو المتَّفَقُّ على إمامته؛ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قَلَّ الورع والديانة من كثير ممن يتتصب لِبَيْتِ العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لَأُنْحَلَّتْ عُرَى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله»⁽³⁾. انتهى.

وذكر ابن فرحون أن المآزري «بلغ درجة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة»⁽⁴⁾.

وكذا وَصَفَهُ ببلوغ درجة الاجتهاد تلميذُهُ بالإجازة القاضي أبو الفضل عياضُ في كتابه المسمى بالغُنْيَةِ⁽⁵⁾.

(1) مثل عربي يضرب في الأمر الذي لا يُستطاع تداركه لتفاقمه، ومعناه قد زاد الفساد حتى فات التلافي، ومنه قول الشاعر:

كالثوب إن أنهج فيه البلى أعمى على ذي الحيلة الصانع
كنا نُدَارِهَا وقد مُزِّقَتْ وأتسع الخرقُ على الراقع

جمهرة الأمثال: 1/131. المستقصى في أمثال العرب: 1/35.

(2) الموافقات: 4/146.

(3) المصدر نفسه: 4/146.

(4) تبصرة الحكام: 1/72، ينظر أيضاً: المعيار: 4/293.

(5) الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض): 66.

وقد أطلال الشيوخ رحمهم الله في بيان مراتب أهل العلم في الفتيا، واعتنوا
بضبطها كي لا يعدو أحد طَوْرَهُ، ولا يجاوز قدره، ورحم الله القائل:

[المتقارب]

عليك بطورك لا تغدُهُ	ودغ مَنْ سِوَاكَ لأطوَارِهِ
فَمَنْ شَذَّ عَنْ طَوْرِهِ يُفْتَضَحْ	وتبدؤ حقائقُ أسرارِهِ
ويأتيهِ غيرُ جهولٍ بِهَا	يُبَيِّنُ لَهُ كُنْهَ مِقْدَارِهِ

تنبيه:

صرَّحَ القرافي فيما مرَّ من كلامه بجواز القياس على فروع المذهب، أي محالَّ
أحكامٍ مسائله الثابتة بالقياس، وكثيرا ما يوجد ذلك في كتب المذهب.

وقد صرَّحَ ابن رشد في المقدمات: أن مذهب مالك وأصحابه صحة القياس
على الفروع، وأنه إذا ثبت الحكم به صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلةٍ أخرى
مستنبطة منه، وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده. قال: ولم يختلفوا فيه
على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض⁽¹⁾. انتهى.

قلت: وهو خلاف ما حققه الأصوليون من أنه يشترط في القياس أن يكون
حكم الأصل ثابتا بنص وإجماع، لا بقياس على أصل آخر، قالوا: لأنه لو ثبت
بالقياس كان القياسُ الثاني عند اتحاد العلة لَغَوَا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه
على الأصل في الأول، وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه
في علة الحكم.

قال في المستصفي: فلا معنى لقياس الذرة على الأرز، ثم قياس الأرز على
البرِّ، لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل الأول كالطعم مثلا، فتطويل

(1) - ينظر كتاب المقدمات الممهدة: 1 / 38 - 39.

الطريق عبث، إذ ليست الذرة بأن تجعل البرّ محلاً / / 26 للأرز بأولى من عكسه، وإن لم يكن موجوداً في الأصل فَيَمَّ يُعرف كون الجامع علة؟ وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى، فإذا لم يكن الحكم منصوباً عليه، أو مُجمَعاً عليه، لم يَصْلُحْ لأن يُستدل به على ملاحظة المعنى المقرون به، لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه إلى أن نسبته بالفرع الثالث رابع، وبالرابع خامس، فينتهي الأخير إلى حدٍّ لا يشبه الأول، كما لو التقط حصاة وطلب ما يشبهها، ثم طلب ما يشبه الثاني، ثم طلب ما يشبه الثالث، فينتهي بالأخيرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول، لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة⁽¹⁾. انتهى.

قلت: وكذا يُقال فيما ثبت حكمه باستحسان واستصلاح لا يقاس عليه، لأن المصلحة الموجودة في الأصل، وإن كانت هي بعينها موجودة في الفرع، فليس الأصل أولى بها من الفرع حتى يكون أصلاً له، وإن لم تؤخذ فيه بعينها. فالقياس غير منعقد كما سبق، ففيما ارتكبه أهل المذهب من ذلك إشكال.

وذكر بعض الأصوليين أن القياس على الفروع مذهب الحنابلة⁽²⁾ والبصري⁽³⁾، وقد أشار الإمام أبو الحسن الأبياري المالكي رحمه الله⁽⁴⁾ إلى أن هذا النوع خارج عن القياس إلى معنى الاستدلال الذي هو ربط حكم بالمعنى المناسب الذي لا يستند إلى أصل، وألغى الاستناد إلى ما سموه أصولاً، وذكر أنه يعتبر فيه الاجتهاد على قاعدة الاستدلال. فليُنظر في شرح البرهان.

(1) المستصفى: 1/324، وينظر كتاب المقدمات الممهدة: 1/41 - 42.

(2) ينظر مثلاً باب القياس في كتاب العدة في أصول الفقه، لشيخ الحنابلة محمد الحسين ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت. 458هـ)، وكتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (ت. 510هـ).

(3) ينظر باب القياس في كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت. 436هـ).

(4) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، من العلماء الأعلام، كان بارعاً في علم الكلام، والفقه وأصوله، توفي سنة 616هـ ترجمته: في الديباج المذهب: 2/95، حسن المحاضرة: 1/392، شجرة النور: 66/1.

المسألة الثانية: اعلم أن المناسب، وهو المعنى الذي يكون الحكم على وفقه، ينقسم باعتبار شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد باعتباره أصل معين وهو الموجود في القياس، فيعتبر باتفاق القائسين، ثم هو قسمان، لأنه إن ثبت اعتباره بنص أو إجماع فهو المؤثر، وإن ثبت لا بهما بل بترتيب الحكم على وفقه فقط، فإما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، والثلاثة هي الملائم. وأمثلة هذه الأقسام تُطلب في محلها.

الثاني: ما شهد بالغائه أصل معين، وهذا هو الغريب، ومثّل له الغزالي وغيره بقول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان: عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه، حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهّل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به.

قال الغزالي: «فهذا قول باطل، ومخالفة لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرع ونصوصه بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عُرف ذلك من جميع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يُفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»⁽¹⁾. انتهى.

والمفتي بذلك هو الإمام يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي⁽²⁾ صاحب الإمام مالك، وإمام أهل الأندلس، والملك الذي أفتاه هو صاحب الأندلس عبد

(1) المستصفى: 1 / 174.

(2) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي المغربي الأندلسي من بين أوثق رواة كتاب الموطأ عن الإمام مالك، اشتهر بين معاصريه بعلو الشأن، ورجاحة العقل، توفي سنة 234 هـ. ترجمته مبسوطه في مجموعة من المصادر نذكر منها: تاريخ علماء الأندلس: 2 / 122، ترتيب المدارك: 2 / 534، وفيات الأعيان: 6 / 143، سير أعلام النبلاء: 10 / 519.

الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى⁽¹⁾.

قلت: وليست فتواه هذه من هذا القسم، ولا مخالفة فيها لنص الكتاب، إذ لا نص في الكتاب على كفارة الصيام، ومثّل العضدي⁽²⁾ وغيره لهذا القسم بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الإعتاق في كفارة الظهار.

قلت: فيه نظر، إذ لم يشهد بإلغاء هذه المصلحة أصلً مُعَيَّن، والآية في الظهار من قبيل العام، فيصح أن تُخصَّص بالاستصلاح كما ذكره الشاطبي في الموافقات عن الإمام مالك رحمه الله، وكذا الغزالي في المستصفى، فإنه قال بعد كلامه السابق لما قرَّر جواز قتل السَّاعِي في الأرض بالفساد إن أدى إليه اجتهاد مجتهد، ما نصه: «فإن قيل: كيف يجوز المصير إلى هذا في هذه المسألة، وفي مسألة الترس، وقد قدمتم أن المصلحة إذا خالفت النص لم تُتَّبَع، كإيجاب صوم شهرين على الملوك إذا جامعوا في نهار رمضان، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾»⁽³⁾ وقوله: «ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ بِالْحَقِّ»⁽⁴⁾، وأي ذنب لمسلم يتَّرسُّ به كافر، فإن زعمتم أنا نخصَّص العموم بصورة ليس فيها خطر كُلِّي فليُخصَّص العموم بصورة يحصل فيها الانزجار، حتى يخرج عنه الملوك. قال: قلنا لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد المنع من ذلك.»⁽⁵⁾ انتهى.

فانظر كيف ناقض كلامه السابق، وجعل المسألة في محل الاجتهاد، وبه يتبين لك أنه لا دَرَك على من أفتى الملك بما ذكر، ولو في مسألة الظهار حيث كان إماما مجتهدا يرى تخصيص العام بالاستصلاح، ومثّل القرافي لهذا القسم بالمنع من

(1) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل، رابع ملوك بني أمية بالأندلس توفي 234 هـ. ترجمته في: جذوة المقتبس: 11، البيان المغرب: 80 / 2، المغرب في حلل المغرب: 45 / 1، نفع الطيب: 344 / 1.

(2) ينظر شرح كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي الشيرازي (ت. 756 هـ).

(3) سورة النساء: 93.

(4) سورة الإسراء: 33.

(5) المستصفى: 1 / 177.

زراعة العنب، لأنه مصلحة لإفضائه لعدم الخمر⁽¹⁾.

القسم الثالث: ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء أصلٌ مُعَيَّنٌ، وهذا هو المرسل، وربط الحكم به يُسمَّى استِضلاحاً واستدلالاً.

قال الأبياري: «الاستدلال عبارة عن ربط الحكم بالمعنى المناسب الذي لا يستند إلى أصل معين»⁽²⁾. انتهى.

وحاصله الحكم على وفق مصلحة ساذجة أو راجحة، أو مفسدة كذلك، أو مساوية من غير أصل معين يشهد لذلك.

هذا مقتضى كلام الغزالي والآمدي والبيضاوي والأبياري والقرافي والشاطبي وغيرهم، وجلبُ نصوصهم مُوجبٌ للسَّامة، ولابن الحاجب اصطلاح آخر في تقسيم المناسب، وتفسير المرسل، فليُنظر في أصله⁽³⁾.

ثم إن تقرر لك هذا، فاعلم أن العلماء اختلفوا في الاستصلاح على مذاهب، حكى بعضها إمام الحرمين في البرهان ونصه: «اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال، وهو معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارٍ فيه، فذهب القاضي⁽⁴⁾ وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى ردِّ الاستدلال وحصر المعاني فيما يستند إلى أصل. وأفرط مالك رحمه الله في القول بالاستدلال، فرأى تثبيت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعاني المعروفة في الشريعة، وجَرَّه ذلك إلى استحلال القتل، وأخذ الأموال بمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده، بل الرأي رأيه ما استند نظره

(1) وردت العبارة في الذخيرة لشهاب الدين القرافي: 1 / 150 بلفظ: «نَحْوُ الْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعَنْبِ لِئَلَّا يُغَصَّرَ مِنْهُ الْخَمْرُ». وفي شرح تنقيح الفصول للمؤلف نفسه: 393. «نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر».

(2) التحقيق والبيان في شرح البرهان: 1 / 177.

(3) أي في المختصر الأصلي والمختصر الفرعي. لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت. 646هـ).

(4) المقصود بالقاضي هنا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت. 403هـ).

فيه، وانتقض عن أوطان التهم والأغراض، وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في الأصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة، فالمذاهب إذن في الاستدلال ثلاثة:

— أحدها نفيه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل.

— والثاني جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قُرِبَتْ من موارد النصوص أو بعدت، إذا لم يصدما أصل من الأصول الثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع.

— والمذهب الثالث، وهو المعروف من مذهب الشافعي، التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة⁽¹⁾. انتهى.

ثم ذكر احتجاج القاضي ورده، ووجه مذهب الشافعي، وشدد النكير على الإمام مالك، وألزمه اختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص والبقاع والأوقات، وانحلال الأمر، وصيرورة ذوي الأحلام بمثابة الأنبياء عليهم السلام.

وإن العاقل العالم بوجوه السياسات، إذا راجع العلماء في قضية، وأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة، ولا أصل لها يُدانيها، تأتى له أن يحكم فيها بعقله⁽²⁾. وقد أجاب فحول المالكية عن ذلك كله، ومنهم الإمام أبو الحسن الأبياري في شرح البرهان، قال: «وأي مضرّة تلزم من اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال والبلدان، وأمامه يتسع الأمر ويرجع ذؤوا الأحلام»⁽³⁾. إلخ.

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني: 2 / 161.

(2) المصدر نفسه: 2 / 164.

(3) التحقيق والبيان في شرح البرهان: 1 / 177.

فهذا تهويلٌ ليس وراءه تحصيل، والعلماءُ ورثة الأنبياء، وما كان النبي يذكر إلا ما فهمه عن ربه تعالى، وإذا جعل الله تعالى للعلماء أن يحكموا بما يرونه صواباً مُحصّلاً لمقصود الشارع لم تكن لهم مجاوزة ذلك ولا تعديه، وكانوا إنما حكموا بحكم الله تعالى، ألا ترى أنهم إذا استنبطوا المعاني من الأصول، فإنهم بعقولهم أدركوا ذلك، ولا ينسب الحكم إليهم بحال، فأى فرق بين أن يفهموا المصالح من أصول معينة وبين أن يفهموها مستنديين إلى كلي الشريعة؟!

وأما قوله: «إن العاقل العالم بوجوه السياسات» إلخ. فهذا من مؤرّده وملزمه غفلة عظيمة، وبيان// 27 الغلط فيه من وجهين:

— أحدهما: أنا نشترط في اتباع المصالح ألا تناقضَ أمراً مفهوماً من الشريعة، ومن أين يعلم العامي هذا؟ وما المانع من كون ما سواه من الرأي مناقضاً للشرع؟

— الأمر الثاني: أنا قلنا لسنا نريد بالمصلحة في هذا المكان جلبُ المنفعة، ودفعُ المضرة، وإنما أريدُ بها المحافظة على مقصود الشرع، وإنما يعرفه العلماء دون العوام، وإلا لزم أن يُمكنَ العامي من الفتوى في الشريعة.

وبالجملة، فليس بين مذهب مالك والشافعي فرقٌ بوجه، والإمام يقصد أن يُفرّق بين المذهبين، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً أبداً. انتهى مختصراً⁽¹⁾.

ولما بيّن الإمام في البرهان معنى التقريب الذي نسبته إلى الشافعي بأنه: «قد ثبتت أصوله معللة، اتفق القائسون على عللها، فقال الشافعي: أجعل تلك الأصول مُعتبري، وأجعل الاستدلالات قريبةً منها، وإن لم تكن أعيانها، كأنها أصول، والاستدلال مُعتبرٌ بها، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع»⁽²⁾.

(1) ينظر المصدر نفسه: 177 / 1 - 178.
(2) البرهان في أصول الفقه للجويني: 2 / 164.

قال الأبياري رحمه الله: «يقال له: هذا التقريب ما حده؟ وما المراد به؟ وفي أي جهة يشترط التقارب؟ أفي مُجَرَّدِ المصلحة؟ أو في وجه آخر أقرب من ذلك؟ فإن اكتفى بمجرّد التّقاربِ في المصلحة، أعمِلْتُ جميع المصالح، وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص، فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتبٌ متفاوتةٌ في القرب والبعد لا تنضبط بحال»⁽¹⁾.

قال: وأما قوله: «واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى» إلخ. فهذا أيضا ليس بشيء، فإذا قربنا الصُّورةَ بالصُّورة نظرا أمنا إلى الاشتراك في المعنى، فإذا أردنا أن نُقَرِّبَ المعنى بالمعنى فأى شيء يقربه منه؟! فتتوصل أن هذا الكلام ليس من البيان في شيء. انتهى.

والأبياري هذا هو الإمام شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري بموحدة، فياء تحتية، المالكي، شيخ ابن الحاجب، وبه تخرّج، وهو المذكور في أبيات ابن الحاجب الشهيرة وهي:

[الوافر]

لقد سئمت حياتي اليوم لولا	مباحث ساكني الإسكندرية
كأحمد نجل أحمد حين يأتي	بكل غريبة كالعبقريّة
يذكّرني زماناً كنت فيه	وإخواناً عهدتهم سويّة
زماناً كان الأبياري فيه	مدرّسنا وتغبطنا البريّة
مضوا فكأنهم إمامنا	ولما ضحوة أمست عشيّة ⁽²⁾ .

وكلامه رحمه الله في رد ما أورده إمام الحرمين طويل أجاد فيه جزاه الله خيرا.

(1) التحقيق والبيان في شرح البرهان: 1 / 143.

(2) الأبيات في: روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام: 163.

ونحوه للشهاب القرافي في شرح المحصول أو غيره قال فيه: «وقد وضع إمام الحرمين قِيَمَ الشافعية كتابه الغياثي، وضمَّنه أمورا من المصالح التي لم يُوجَدْ لها في الشرع أصلٌ يشهد لخصوصها، وكذا الماوردي في الأحكام السلطانية فإنه توسَّع فيها توسُّعا كثيرا لم يُوجد للمالكية منه إلا اليسير»⁽¹⁾. انتهى.

وقد عدَّ في شرح التنقيح أمثلة المصالح المرسلَةِ التي فعلها السلف رضوان الله عليهم فليُنظر.

وراء هذه المذاهب التي حكاها إمام الحرمين مذاهبٌ أخرى، منها:

— مذهب الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله وهو المناسب وإن كان واقعا في رتبة التحسين، ويتقاعَد عن رتبة الحاجة والضرورة لم يقبل، واختلف قوله في المتوسط⁽²⁾، وهو ما كان في رتبة الحاجات، فقَبِلَه في شفاء الغليل، ورَدَّه في المستصفي، وهو آخر مؤلفاته.

وأما الواقع في رتبة الضرورات، فقال في المستصفي: «لَا بُعْدَ في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله أن الكفار إذا تَرَسُّوا بجماعة المسلمين، فلو رمينا التُّرس لقتلنا مسلما معصوما لم يُذْنِبْ ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يُقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة عُلِمَ بالضرورة كونها مقصودة بالشرع، لا بدليل واحد وأصل مُعَيَّن، بل بأدلة خارجة عن الحصر. لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق؛ وهو قتل من لم يُذنب؛ غريب لم يشهد له أصل مُعَيَّن، وانقذ اعتبارها

(1) تنظر الأحكام السلطانية: 211 وما بعدها، ونفائس الأصول في شرح المحصول: 9/4096.

(2) يقصد كتاب المتوسط في الفقه الشافعي.

بثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية⁽¹⁾. انتهى.

وقد اعترضه أبو الحسن الأبياري بما يُوقَفُ عليه في شرح البرهان، ولولا خشية السامة والخروج عما نحن بصدد، لأمتنعناك من تقرير هذه المذاهب، وتحرير ما يتعلق بها من المباحث والمطالب.

وقد تبين لك بما ذكرناه معنى المصلحة المرسلة، وأن الاستصلاح وظيفة المجتهدين، والأئمة المعترين، والله الهادي سبحانه، ومنه التوفيق والإعانة.

ولنصرف عنان القول إلى الغرض المقصود، من الكلام على فتوى الفقيه ابن محسود.

قال الشيخ أبو العباس الوائشيسي، رحمه الله، في نوازل الأحباس من المعيار ما نصه: «وسئل الفقيه أبو الحسن سيدي علي بن محسود، رحمه الله، عن أرض المساكين المحبسة عليهم: هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لما نزل بهم من الخصاصة؟ فأجاب: بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقائها بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة⁽²⁾. انتهى.

ولما نقل هذه الفتيا الشيخ الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي⁽³⁾، قدس الله سره، فيما علَّقَهُ من الطرر على مختصر الشيخ خليل⁽⁴⁾، قال ما نصه: «ولا أعرف مُسْتَنَدًا لهذه الفتيا، ولعلها اجتهاد في هذه النازلة، فلا تتعدها لمثالتها. نعم، مُسْتَنَدًا في الجملة اعتبار المصالح المرسلة، وهو أصل مذهب مالك، بل

(1) المستصفى: 1 / 175.

(2) المعيار العرب: 7 / 332، ونقلها العلمي في نوازل: 2 / 346، والوزاني في النوازل الكبرى: 8 / 502.

(3) أبو زيد وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف القصري الفاسي العلامة الصوفي الشهير المتوفى سنة (1036هـ) ترجمته في: صفوة من انتشر: 88، نشر الثاني: 1 / 266، التقاط الدرر: 1 / 85، سلوة الأنفاس: 2 / 302.

(4) حاشية على مختصر خليل: لعبد الرحمن الفاسي مخ: ورقة: 106 ب.

المصلحة في ذلك ضرورية، فهي أولى بالاعتبار من المرسلة كما تقرر في الأصول، ولو لم يسلم فيها ذلك، لكونها غير كلية، فلا أدل من كونها مرسلّة، وهي جارية على قاعدة ارتكاب أخف الضررين⁽¹⁾. انتهى.

أقول: ما وَجَّهَ به هذه الفتيا من الاستصلاح هو ما أشار إليه صاحبها، وإنما يتم هذا الوجه لو سُلِّمَ أن ابن محسود هذا من أهل الاجتهاد المطلعين على موارد الأدلة، العارفين بمقاصد الشريعة، فهؤلاء هم الذين يصح لهم الاستصلاح كما سبق بيانه، وإلا فمن أين للمقلد أن يجزم أو يدعي غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع، وأنها لم يَرِدْ في الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد بالغايتها، مع أنه لا بحث له عن الأدلة ولا نظر له فيها؟! وهل هذا إلا تجرؤ على الدين، وإقدام على حكم شرعي بغير يقين؟!

وقد قال الغزالي رحمه الله: «وإنما يجوز مثل هذا للباحث المجتهد المطلع على موارد الأدلة، القادر على الاستقصاء بها، كالذي يقدر على التردد في بيت لطلب متاع إذا فَتَشَ وبالغ، أمكنه أن يقطع بنفي المتاع، أو يدعي غلبة ظن، أما الأعمى الذي لا يبصر البيت، ولا يبصر ما فيه، فليس له أن يدعي نفي المتاع⁽²⁾. انتهى.

ومن كلام الأبياري رحمه الله، أثناء الكلام على اعتبار الاستصلاح، ما نصه: «فهذه أمور إنما يصح أن يتصرف فيها المجتهدون، فسبحان الله ما أعز درجة الاجتهاد وأبعدها على الخلق!«⁽³⁾ انتهى.

ولا يكفي في التعلق بهذه المصلحة مجرد معرفة أنها مصلحة لا شتمها على جلب منفعة، ودفع مفسدة، فإن ذلك ليس هو المراد بالمصلحة كما سبق في كلام الأبياري، ونحوه في المستصفي.

(1) تنظر أيضا التوازل الكبرى للوزاني: 8 / 505، ونحفة أكياس الناس: 424.

(2) المستصفي: 1 / 160.

(3) التحقيق والبيان في شرح البرهان: 1 / 1255.

وقد قال إمام الحرمين في باب ترجيح الأقيسة من البرهان ما نصه: «ولا نرى التعلق بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ»⁽¹⁾. انتهى.

ثم إن الشيخ أبا إسحاق الشاطبي يحكي في كتابه المسمى الموافقات: «إن ما سكت عنه في الأولين مع وجود مظهره، لا سبيل إلى مخالفته، لأن تركهم لما عمل به مضادا له، فمن استلحقه صار مخالفا للسنة، أما ما لم توجد له مظنة العمل به ثم توجد، فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع، فهي المصلحة المرسل»⁽²⁾. انتهى.

وكانه يرى أن تركهم لما عمل به المستصلح مع وجود المظنة إجماع سكوتي على إلغاء ما اعتبره من المصلحة، فلا تكون المصلحة المعتبرة عنده من قبيل المرسل، بل من قبيل الغريب الذي شهد بإلغائه أصل معين، هو الإجماع السكوتي، وهذا لا إخاله يتم، فإن سلم، فيقال على قياسه: هذه المصلحة لم يعتبرها الأولون مع وجود مظهرها في أزمتهم، كعام الرمادة⁽³⁾ في زمن عمر رضي الله عنه، ولم يثبت عن السلف الصالح ولا من بعدهم أعمال هذه المصلحة مع هجوم المساعين، وتوارد المجاعات. وقد استدل مالك رحمه الله على أبي يوسف ببقاء أحباس السلف دائرة كما في المقدمات لابن رشد⁽⁴⁾، والذخيرة للقرافي⁽⁵⁾، ووقع في المدونة الاستدلال بذلك على عدم جواز بيعها.

(1) البرهان في أصول الفقه: 2/206.

(2) الموافقات: 10/3.

(3) كانت في آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثمان عشرة، وكانت الرمادة جوعا أصاب الناس بالمدينة وما حولها فأهلكهم. تاريخ الطبري: 4/98.

(4) تنظر المقدمات الممهدة: 2/420.

(5) تنظر الذخيرة: 6/338.

وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين» هي من باب الاستصلاح، فتعتبر بشرطه، وليست معتبرة في كل مقام، وعلى سبيل الإطلاق، وإلا تخولف النص والإجماع في مسائل لارتكاب أخف الضررين، وهو / 28 خلاف الإجماع، وفي كلام الشيخ أبي زيد المذكور رحمه الله مناقشة، وذلك أن كلامه يُوهم أن وصف الإرسال لا يمانع وصف الضرورة، وأن وصف الضرورة لا يُتخذ بدون وصف الكلية، وليس كذلك، بل المرسل تكون ضرورية، وحاجية، وتحسينية، كما أن الضرورية تكون معتبرة، وملغاة، ومرسلة، وتكون كلية، وغير كلية. فتقسيم المصلحة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بحسب ذاتها، وتقسيمها إلى مرسله وغيرها باعتبار شهادة الشرع كما سبق بيانه.

ولعله يشير إلى ما قاله تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: «وليس منه، أي من المرسل، مصلحة ضرورية قطعية كلية، لأنها مما دل الدليل على اعتباره، فهي حق قطعاً»⁽¹⁾. انتهى. يريد مسألة الترس التي ذكرها الغزالي كما تقدم.

قال الكمال ابن أبي شريف⁽²⁾: «الدليل هو ما علم باستقراء الشريعة من أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي»⁽³⁾. انتهى.

قلت: فيه نظر، فإن التعريف السابق للمرسل يتناول هذه الصورة التي ذكرها الغزالي، وبها مثل للمرسل، وقد اعترف بأن تحصيل المقصود بها لم يشهد له أصل معين كما سبق نقله، وما ذكره ابن أبي شريف أصلاً ليس بمُعَيَّن، فتأمل.

وقد توهم الاحتجاج لهذه الفتيا بوجوه آخر غير ما ذكر:

(1) جمع الجوامع: 93.

(2) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، عالم بالأصول، من علماء الشافعية، من أهل بيت المقدس ولادة ووفاء، (ت. 906هـ)، ترجمته في: الضوء اللامع: 62 / 9، شذرات الذهب: 29 / 8، الأنس الجليل: 706 / 2.

(3) ينظر كتابه الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع: 61.

الوجه الأول: أن بيع الأحباس لما ذكر مما يقصد إليه المُحَبِّسُونَ، لأنهم لو اطلعوا على الوقوق عليهم، ورأوا ما هم فيه من المُخَمَّصَةِ⁽¹⁾ والإشراف على الهلاك، رَقَّتْ أنفسهم، وَرَثَتْ لحالهم، وطابت بإسلام الحبس إليهم لإحياء مُهَجِّهِمْ، والإبقاء عليهم، ففي البيع إذن إعمال لقصد المحبِّس، وإن خالف ظواهر ألفاظهم.

وأقول: جوابه أن هذا القصد غير مُطَرِّدٍ ولا غالب، لأن الناس لا يعرفون بيع الأحباس للضرورة، وإنما يعرفون تأييده وتخليده اغتناماً لما ورد في صحيح مسلم: «إذا مات المرء، انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم يُتَّفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية»⁽²⁾.

قال الشهاب القرافي في الذخيرة: يريد الحبس والتأيد والتخليد، وهو مدلول لفظ الحُبْسِ لغةً وعُرفاً، ومثله الوقف، إذ هو لغة الحبس، أي المنع، فقال: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَقفاً: حبستها، أي منعتها من الانتقال عن المكان الذي هي به، والشيء وَقَفَّ عليك، أي موقوف، بمعنى محبوس عليك لا يتجاوزك، قال الشاعر:

[الكامل]

بِحَيَاةِ حُسْنِكَ أَحْسِنِي وَبِحَقِّ مَنْ جَعَلَ الْجَمَالَ عَلَيْكَ وَقَفّاً أَجْمَلِي⁽³⁾.

وقد جرت عادة المؤثِّقين بالمبالغة في تحصيله بألفاظ كقولهم: «حُبْساً مُؤَبَّداً، وَوَقَفّاً مُخَلَّداً»، إلخ. «فمن بَدَّلَ أو غَيَّرَ» إلخ. وأصل ذلك ما رواه البخاري ومسلم

(1) لمخمصة: المجاعة. اللسان: خص.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الوقف 3/1255: بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَّفَعُ به، أو ولد صالح يدعو له». وأخرجه أحمد في مسنده: 372/2، وأخرجه أبو داود في باب ما جاء في الصدقة عن الميت: 3/300، رقم: 2880، والبيهقي في باب الدعاء للميت: 6/278، والطبراني في المعجم الكبير في باب الوقف: 3/53.

(3) البيت لكشاجم وهو من قصيدته التي مطلعها:
قل للمليحة في الخمار الأكل كالشمس من خلل القيام المنجلي. ديوان كشاجم: 327.

والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر، حين أصاب أرضاً بخير، واستأمره في أمرها، «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، لا تباع، ولا توهب، ولا تؤرث» الحديث⁽¹⁾.

وهو أصل مشروعية الوقف، وبه استدل الإمام مالك رحمه الله على أبي يوسف⁽²⁾ في مناظرته له، فرجع أبو يوسف لمالك كما في المقدمات لابن رشد، والذخيرة للقرافي، ونحوه لابن حجر في فتح الباري، ونقل عن القرطبي حكاية الإجماع على عدم جواز بيعه قائلا: «وأحسن ما يعتذر به عمن منع الحبس، يعني أبا حنيفة، ما قاله أبو يوسف»⁽³⁾.

يعني أنه لم يصله الحديث المذكور، ولو وصله ما وسعه القول بمنعه، وإذا علم أن هذا القصد غير مُطَرِّدٍ ولا غالب، فإمكانه لا يستلزم وقوعه، إذ الإمكان أعم من الإطلاق، ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص كما تقرر في المعقول. فالوقوع محتاج إلى دليل، والدليل إما لفظ، أو ما يقوم مقامه من سياق أو غيره، فمتى وُجد شيء من ذلك تخصص لفظ الحبس به أو تقيّد. ومن ذلك ما وقع في رسم حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سهاها من العتبية⁽⁴⁾.

«قال: سئل مالك عن رجل جعل داراً له حبساً صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها واجتمع ملأهم على ذلك، باعوا واقتسموا ثمنها، سواء ذكورهم وإناثهم، فهلكوا جميعاً إلا رجلاً، فأراد بيعها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الوقف كيف يُكتب، 2 / 272، ومسلم في صحيحه في باب الوقف 3 / 1255، وأخرجه أبو داود في مسنده باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف: 3 / 298، رقم: 2878، والبيهقي في كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات: 6 / 159، والدارقطني: 4 / 186، والطبراني في المعجم الكبير: 3 / 52.

(2) المراد به القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، (ت. 182هـ)، ترجمته في وفيات الأعيان: 6 / 378، البداية والنهاية: 10 / 180، النجوم الزاهرة: 2 / 107، شذرات الذهب: 1 / 298.

(3) فتح الباري: 5 / 403.

(4) العتبية من الكتب المستخرجة من كتاب موطأ الإمام مالك، وهي للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت. 255هـ).

إذًاك له، وقد احتاج إلى بيعها، قال: نعم، فقبل إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع وهي من بنات المحبس قالت: إن بعت فأنا آخذ ميراثي من أبي، قال: لا أرى في ذلك شيئاً.

قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملوهم على بيعها، قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء، لأنها صدقة حازوها، وليست ترجع بما ترجع به الموارث إلى عصبه الذي تصدق بها⁽¹⁾. انتهى.

وهو صريح في أن شرط البيع عند الحاجة من المحبس، وأن إبطال الحبس لذلك منصوص عليه من قبله، وأما طرد هذا الأمر في جميع الأحباس، والمصير إليه دون دليل عليه، ولا قرينة ترشد إليه، فباطل لوجوب اتباع لفظ المحبس وحمله على أظهر محتملاته.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في المقدمات ما نصه: «إن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبرَ المحبس عما في نفسه من إرادته للفظ غير مُحْتَمَلٍ نصَّ فيه على إدخال شيء أو إخراج، وقفنا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة لوجهين، وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أن المحبس أراده من محتملات لفظه، مما يُعْلَم من قصده، لأن عموم ألفاظ الناس لا تُحْمَل إلا على ما يُعْلَم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبس إلا من قبله»⁽²⁾. انتهى. ونحوه له في الأجوبة.

وقال الشَّهاب القَرَّافِي في الذخيرة ما نصه: «يجب اتباع شرط الواقف، وقاله الشافعي وأحمد، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معيَّن أو قوم مخصوصين كَرِمَ، لأنه مَالُهُ لم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص»⁽³⁾. انتهى.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 6 / 43، الإعلام بنوازل الأحكام: 2 / 707.

(2) المقدمات الممهدة: 2 / 428.

(3) الذخيرة: 6 / 326.

وفي جامع البرزلي⁽¹⁾: «الحُبْسُ يُتَّبَعُ النَّصُّ فِيهِ مِنْ خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ»⁽²⁾. انتهى.

ونصوص أهل المذهب بوجوب اتباع لفظ الحبس متظافرة، وقد اشتهر أن لفظ الحبس كلفظ الشارع⁽³⁾، ومن المعلوم المقرر في الشريعة أنه لا يُعَدَّلُ عن ظاهر اللفظ إلا بدليل.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة في آية الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ الْقَوْمَ حَرَمًا﴾⁽⁴⁾ الآية، قال: «احتملت معنيين، أحدهما أن لا يحرم على طاعم أبدا إلا ما حرم، استثنى الله عز وجل، وهذا المعنى الذي إذا وُجِدَ رجلٌ مخاطبٌ به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله عز وجل محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، لو احتملت الآية معاني سواء كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة للنبي صلى الله عليه وسلم، بأبي هو وأمي، تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية، فنقول: هذا معنى ما أَرَادَهُ اللهُ عز وجل، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سُنَّةٍ إلا بدلالة فيها، أو في واحد، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن محتملة له، فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية»⁽⁵⁾. انتهى. نقله البقاعي في تفسيره⁽⁶⁾.

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة السادة المالكية بالمغرب، (ت. 844هـ)، ترجمته في: الضوء اللامع: 11 / 133، البستان لابن مريم: 150، كفاية المحتاج: 285.

(2) جامع مسائل الأحكام: 5 / 320.

(3) «نص الواقع كنص الشارع» النص هنا بمعنى ما دلَّ ظاهر لفظه عليه، والقصد أنها كنصوص الشارع في طرق فهمها، من حيث العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد... ونحو ذلك لا من حيث أنها نصوص الشارع في وجوب العمل بها.

(4) سورة الأنعام: 145.

(5) الرسالة للشافعي: 1 / 206.

(6) نظم الدرر في تناسب الآي والسور للبقاعي: 7 / 73.

ومن كلام الغزالي رحمه الله أن: «سائر الألفاظ الواردة في الشرع تجري على ظاهره، ولا يجوز إزالة الظواهر إلا بدليل»⁽¹⁾. وقد صحح الأصوليون أن العام حجة، وأنه يجوز التمسك به قبل البحث عن المخصص، فالحاصل أنه حيث انتفت القرائن الدالة على التخصيص، كان الواجب حمل اللفظ على جميع ما يتناوله من أشخاص أو أزمنة أو أحوال، لأن دلالة العام على بعض أفرادِه ظنية كما يقول جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، والظن معمول به في الفروع، وقد ذهبت الحنفية إلى أنها قطعية، وهو الذي عليه مشايخ العراق منهم، وعامة متأخريهم على ما هو مبسوط في كتب الأصول. فإن قيل: هذه المسألة تظهر في بادئ الرأي كمسألة المرأة التي حبست دنائير على ابنتها لتنفق عليها في حج أو نفاس، فأرادت الجارية صرفها في منافعها، فمنعه في المدونة، وقال لا تصرف إلا في الوصية⁽²⁾.

وقد ذهب فيها اللّخمي إلى مثل هذه الفتيا، ووجه بنحو هذا الوجه، فقال لو نزلت شدة حتى خيفَ عليها لأنفق منها حتى يؤمنَ عليها، لأنه يعلم أن الجدة لو حضرت لكانت أرغب فيه من الأول.

قلنا: بين المسألة بؤن عظيم، وذلك أن مسألة الدنانير ليست من الحبس في شيء، وإنما هي هبة، لأن الحبس إعطاء منافع كما في تعريفَي ابن عبد السلام⁽³⁾، وابن عرفة⁽⁴⁾، فتخرج عطية الذوات⁽⁵⁾، ثم ما ذكره اللخمي فيها جارٍ على ما قرّرناه في مراعاة المقصود، إذ من المعلوم أنه لا يتعلق غرض صحيح بإباحة

(1) إحياء علوم الدين: 4 / 315.

(2) المدونة: 4 / 452.

(3) المقصود هنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي سلطان العلماء المتوفى سنة (660هـ)، وقد عرف الوقف بأنه إعطاء منافع على سبيل التأبير. ينظر قواعد الأحكام: 18.

(4) عرّفه ابن عرفة بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لأرماً بقاؤه في ملك مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا». شرح حدود ابن عرفة للرّصاع: 1 / 411.

(5) ينظر التاج والإكليل: 6 / 18، والشرح الصغير للدردير: 4 / 97.

الإتفاق لمُعَيَّنٍ فِي حَجِّهِ وَنَفَاسِهِ، وَمَنْعِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ، بَلْ هُوَ خَزَقٌ لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ ذَوُو الْأَحْلَامِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَلَا يَتِمُّ فِيهَا ذَاكَ بِصَحَّةِ الْقَصْدِ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشُّكْنِ، بِمَنْعِ الْأَوَّلِ وَإِبَاحَةِ الثَّانِي لِمَصْلَحَةِ الْإِسْتِمْرَارِ كَمَا تَقْدُمُ، فَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضُ صَحِيحِ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ يَسْتَنْدِ إِلَيْهَا فِي الْإِغَاءِ خُصُوصِيَّةُ الشُّكْنِ، وَاعْتِبَارُ مَطْلُوقِ الْإِنْتِفَاعِ الصَّادِقِ بِالْبَيْعِ عِنْدَ // 29 الضَّرُورَةِ، وَحَيْثُ انْتَفَتِ الْقَرِينَةُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ. فَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّنَانِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَفَاقًا لِمَا فِي الْمَدُونَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْمَلَ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقْرُبُ مِنْ مَسْأَلَةِ اللَّخْمِيِّ هَذِهِ مَا نَقَلَهُ الْبُرْزَلِيُّ فِي نَوَازِلِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ⁽¹⁾ فِيمَنْ «حَبَسَ كِتَابًا وَشَرَطَ أَنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابٍ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مَأْمُونًا أَوْ احْتِاجَ إِلَى أَكْثَرِ أَخْذِهِ، لِأَنَّهُ غَرَضُ الْمَحْبَسِ إِلَّا يَضِيعُ»⁽²⁾. انْتَهَى.

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي اعْتِبَارِ الْقَصْدِ، تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ الْمُحْكَمِيِّ فِي اعْتِبَارِ الْقَصْدِ دُونَ اللَّفْظِ، وَالْعَكْسُ، إِذِ الْعَبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْقَصْدِ، وَلَيْسَ اتِّبَاعُ الْأَلْفَافِ لِدَاثَتِهَا، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَقَاصِدِ.

نَعَمْ، يَتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ حَيْثُ تَوْجَدُ قَرِينَةٌ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ تَعَارُضُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَيَتَعَارَضُ الظَّنَّانِ، وَيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَهَنَّاكَ يَقَعُ الْخِلَافُ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَهُ دَرَجَاتٌ فِي الْمِيلِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽³⁾، وَكَذَا يَتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي حَذْفِ بَعْضِ الْخُصُوصِيَّاتِ لِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَتَأْمَلُهُ.

(1) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَعَاظِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَاسِمِيِّ، عَالِمُ الْمَالِكِيَّةِ بِإِفْرِيقِيَّةٍ فِي عَصْرِهِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَعِلْمُهُ وَرِجَالُهُ، فَفِيهَا أَصُولِيَّةٌ (ت. 403 هـ)، تَرْجَمَتْهُ فِي: تَرْتِيبُ الْمَلُوكِ: 4/ 616، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ:

1/ 209، الدِّيَاغُ لِلْمَنْعَبِ: 2/ 79، شُعْرَاتُ الذَّهَبِ: 3/ 168.

(2) جَامِعُ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ لِمَا نَزَلَ مِنَ الْقَضَايَا بِالْمَقْتَنِ وَالْحُكَّامِ: 5/ 419.

(3) يَنْظُرُ الْمُسْتَصْفَى: 1/ 163.

ومن هنا والله أعلم نشأ الخلاف بين المالكية في مناقلة ربيع الحبس إن خربت وانقطعت منفعته ولم يُرَجَّ أن تعود بِرَبْعٍ غير خَرِبٍ، والمشهور: المنع والعمل بالجواز، فإن فُقِدَ شرط من هذه الشروط، فالمنع باتفاق. وحكاة ابن سَهْل⁽¹⁾ في الأحكام عن ابن زَرْب⁽²⁾، وحكاة ابن رشد في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأول.

الوجه الثاني: أن بيع الأحباس لما ذكر مقيس على بيع الدَّورِ المحبَّسة لتوسعة المسجد، ومخرج عليه إذ هو من فروع المذهب، والجامع هو المصلحة الموجودة في الكل مع أن هذه ضرورة.

أقول: سبق تقرير الإشكال في مسألة التخريج، ونزيد الآن أن هذا القياس فاسد، لأن البيع في الأصل المقيس عليه لم يخرج عن الوقفية جملة لرجوعه إلى الوقف بخلافه في الفرع، لأنه يصيرُ ملكاً لا يُحترَمُ باحترام الأحباس، وقد اختلف المذهب في المبيع عليهم في المسألة المقيس عليها، هل يُقَضَى عليهم بشراء مثل ما بيع عليهم فيكون حبساً مكانه أو لا يُقَضَى عليهم. الأول: مذهب ابن الماجشون، والثاني: مذهب ابن القاسم، ومال ابن عرفة إلى ترجيح القضاء، قال ما نصه: إذا لم يُجَبَّرُوا على جعل الثمن في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلاً لمصلحة التَّوسعة مع مفسدة إبطال الحبس، وإذا جبروا على جعله في حبس كان جبرهم على بيعه تحصيلاً لمصلحة التوسعة صافية عن مفسدة إبطالِ حُبْسٍ. فإن قيل: جبرهم على بيعه مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر، وجبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله في حبس أخف ضرراً، وارتكاب أخف الضررين

(1) عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبغ الأسدي الجباني، الفقيه القاضي النوازلي المالكي، صاحب كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، المتوفى سنة 486 هـ ترجمته في: الصلة: 430، المرقبة العليا: 96، الديباج المذهب: 55/2، شجرة النور: 122/1.

(2) محمد بن يقي بن زرب أبو بكر القرطبي المالكي، من كبار القضاة والخطباء بالأندلس، توفي سنة 381 هـ ترجمته في: جلوة المقتبس: 93، بغية الملتبس: 138، المغرب في حل المغرب: 1/209، الديباج المذهب: 2/180.

راجع أو واجب. قلت: إبطال الحبس راجع لحق الله تعالى، وضررهم راجع لحق آدمي، وحق الله تعالى أكَّد. انتهى.

وبترجيح القضاء يتأكد الفرق بين المسألتين، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، على أن هذا الوجه آيل إلى الاستصلاح، وأنه وظيفة المجتهد كما سبق تحريره.

الوجه الثالث: إن بيع الأحباس لما ذكر فيه مراعاة لقول من خالف في صحة الحبس ولزومه، ومراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب.

أقول: المخالف في صحة الحبس ولزومه هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، قال في الذخيرة: «وحكمه اللزوم من غير حكم حاكم»⁽¹⁾.

وقاله الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: غير صحيح، ولا يلزم في حال الحياة، وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلق على موته، فيقول: إذا متُّ فداري وقف على كذا. انتهى. وقد استدل أبو حنيفة على ذلك بأمور أجاب عنها المالكية بما يُوقَفُ عليه في النواذر والمقدمات⁽²⁾ والذخيرة⁽³⁾، وغيرها من كتب أهل المذهب.

وقد عرّف ابن عرفة رَغِيَّ الخلاف بأنه: «عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر، قال: ومثاله إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشُّغار في لازم مدلوله الذي هو - أي اللزوم - ثبوت الإرث بين الزوجين فيه، وهذا المدلول - وهو عدم الفسخ - أُعْمِلَ في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، وهو دليل فسخه»⁽⁴⁾. انتهى.

(1) الذخيرة: 6 / 323.

(2) تنظر المقدمات الممهّدات: 2 / 421 وما بعدها.

(3) تنظر الذخيرة: 6 / 339-340.

(4) شرح حدود ابن عرفة للرضاع: 1 / 177.

وَتَوَهُمُ اسْتِنَادَ هَذِهِ الْفَتْيَا إِلَيْهِ خَطَأً، فَإِنْ دَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَدُلُّ عِنْدَهُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الْحَبْسِ وَلِزُومِهِ، وَلَا زَمَ هَذَا الْمَدْلُولُ هُوَ إلْغَاءُ مَقْتَضَى الْوَقْفِ مِنْ بَطْلَانِ اخْتِصَاصِ الْمَالِكِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَنَقْلُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَسَلْبِ أَهْلِيَةِ التَّصَرُّفِ فِي الرِّقْبَةِ بِالْإِتْلَافِ وَالنَّقْلِ لِلغَيْرِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْيِيسِ، وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِهِ إِبَاحَةُ بَيْعِهِ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَتَأْمَلْهُ.

وقد استشكل كثير من العلماء القولَ بمراعاة الخلاف، وأثبتوا في وجه الاستشكال أموراً، ومن استشكلها من المتأخرين الشيخ أبو إسحاق الشَّاطِبي، فكتب فيها ابتداءً ومراجعةً لمن عاصره من علماء فاس وإفريقية، وممن أجابه القاضي أبو العباس أحمد بن القَبَّاب⁽¹⁾ رحمه الله، والشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله. وقد أثبت جوابُ القَبَّابِ في كتابه الموضوع في البدع، فليراجع، فإنه ممن اعتمد المسألة بالتحقيق، وقد نزع المجيبان المذكوران في جوابيهما بالدليل على أصلها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، احتجبي منه يا سودة⁽²⁾. وحاصل ما تلخص من كلام مَنْ تكلم عليها أنها استحسانٌ.

تنبيه:

نُقِلَ عن الفقيه ابن محسود أنه رجع عن إباحة بيع الحبس المؤبد، وذلك أن الفقيه أبا زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني⁽³⁾ بعدما نقل هذه الفتيا في نوازل⁽⁴⁾

(1) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجندابي المعروف بالقَبَّاب، فقيه مالكي، تولى الفتيا بفاس، له بعض المؤلفات، توفي سنة (778هـ)، ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/ 186، اللباج للذهب: 1/ 172، نيل الابتهاج: 100/ 1، شفرات الذهب: 6/ 203.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الولد للفراش وتوفي الشبهات: 2/ 1080، بلفظ «واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب الولد للفراش، 2/ 272، والبيهقي في سننه في باب الولد للفراش ما لم يتفه رب الفراش باللعان: 7/ 402، والنسائي في سننه في باب الولد للفراش إذا لم يتفه رب الفراش 6/ 180-181، والطبراني في المعجم الكبير في باب ما جاء أن الولد للفراش: 2/ 451.

(3) أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، فقيه مالكي، توفي بتلمسان سنة (883هـ)، ترجمته في: 1/ 186، وفيات الوُشَرِيِّين: 150، درة البحال: 3/ 336، نيل الابتهاج: 2/ 340، طبقات الخطيب: 2/ 612.

(4) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، طبع قسم منه.

على نحو ما ذكره صاحب المعيار ذكر أنه سُئل الفقيه الصِّديني⁽¹⁾ عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا، وفرَّقوا أثمانه على المساكين، وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم، وأمرهم بذلك، والذي كنا نعرفه من قوله وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين. فأجاب: لا تباع الأحباس على حال، سواء كانت لجميع الناس أو المساكين.

وقلتم إن الشيخ ابن محسود رحمه الله كان أفتاهم بذلك، فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم، إلا أن أبا يحيى ذكر لي عند قراءة كتابكم هذا أنه أفتى بما ذكرتموه عنه، ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد، فإن بيع شيء منها فلينقض البيع، ويقبض المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أو وصى بها ميت، وإن لم توجد فمن غلة الحبس، ولا يباع الحبس بحال إلا أن يوجد في مسجد جامع لأنه كله حبس، فيكون حبس نُقِلَ إلى حبس، وإن بيع في غير مسجد، ووقع عند من لا يتتصف منه، أخذ الثمن فجعل في حبس مثله، ولا يُؤكل الثمن على حال، فاحذر خلاف ذلك، ولا ترخص في بيعه، والله تعالى أعلم⁽²⁾. انتهى.

وما أجاب به الصِّديني هو صميم المذهب وصريحه، فقد نقل ابن عرفة عن نوازل سحنون: «لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا جوار مسجد ليوسع بها، ويشتري بثمانها دارا مثلها تكون حبسا»⁽³⁾. انتهى.

(1) القاسم بن محمد بن داود الصِّديني المكناسي، المقرئ المحقق المحدث الرحالة، من أعلام المغرب في القرن السابع للهجرة. تنظر ترجمته في: فهرسة السراج: 224، فهرسة المتواري: 213، وفهرس الفهارس: 709 / 2.

(2) المعيار: 234 / 7.

(3) التواذر والزِّبَادَات على مَا في المَنَوْنَة من غيرها من الأمهات: 12 / 83.

ونقل ابن فرحون في تبصرته عن مختصر الواضحة⁽¹⁾: «قال ابن حبيب: قال لي مطرف⁽²⁾ في منزل حبس على المساكين، فرفع إلى القاضي فجعل وباعه، وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل كما كان، ويرد الثمن إلى المشتري من غلة الحبس»⁽³⁾.

ونقل ابن سهل في الأحكام عن ابن زرب: «أجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامة»⁽⁴⁾. انتهى.

وفي المعيار: «سئل البرقي عن باع أرض حبس في زمن المسغبة تعديا للضرورة اللاحقة له، ثم أقر البائع بالتعدي هل يفسخ البيع أم لا؟ ويرجع المشتري بالثمن أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت كونها حبسا بيده وجب نقض البيع وردها حبسا وإن طالت السُّنُون، ويرجع المشتري على البائع»⁽⁵⁾. انتهى.

وفي التحفة:

[الرجز]

وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حُبْسًا يُرَدُّ مُطْلَقًا وَمَعَ عِلْمٍ أَسَا⁽⁶⁾

الأبيات.

(1) كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، (ت. 238هـ)، له أكثر من مختصر أشهرها مختصر عبد الله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي (ت. 318هـ).

(2) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، من كبار أصحاب مالك المدنيين، وأحد الرواة عنه، والملازمين له، نقل عنه ابن حبيب في الواضحة، (ت. 220هـ)، ترجمته في: ترتيب المدارك: 3 / 134-133، الديباج المذهب: 2 / 271، شجرة النور الزكية: 57.

(3) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 2 / 221.

(4) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: 2 / 726.

(5) ويرجع المشتري على البائع بثمنها. في المعيار المعرب: 7 / 234.

(6) تحفة الحكماء في نكت العقود والأحكام: 1 / 87.

فهذه نصوص أهل المذهب وأقوالهم، بين صريح وظاهر، وقد ذكر ناظم العمليات⁽¹⁾ أنه لم يُجَرِّ بهذه الفتيا عَمَلٌ عند القضاة، وما ذاك إلا لشذوذها، وعدم بيان مُسْتَنَدِهَا. والله سبحانه أعلم.

خاتمة:

قال القرافي في شرح المحصول: «وينبغي أن يُحذَّرَ مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالع بضعهم في التساهل حتى صار إذا وَجَدَ حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عَدَمُ دِينٍ، وَبُعْدٌ شَدِيدٌ عن القواعد»⁽²⁾. انتهى.

وقال في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: كان الأصل ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نُقِلَ لدين الله في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الناس توسَّعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهذا خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا أَهْمَلْتُ كُتُبَ النحو واللغة / / 30 العنينة عن العُدُولِ بناءً على بُعْدِهَا عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساسُ الشَّرْعِ في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في

(1) ناظم العمل الفاسي وشارحه هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت. 1096هـ)، تنظر ترجمته في: النقاط الدرر: 1/230، طبقات الحضيكي: 2/402، هدية العارفين: 1/550، شجرة النور الزكية: 315، ينظر شرح قوله:

يقع من الحاجة عند من حكم.

بيع المحبس على المسكين لم

وما بعده في شرح العمل الفاسي.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/3927.

النحو واللغة والتصريف قديماً وحديثاً يُعَصَّدُ أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بُعِدَ الجميع عن التحريف، وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغربية التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر، وتُعلَّم صحة ما فيها. وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقل إلى الكتب المشهورة، أو يُعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب التي تحرم الفتوى بها لعدم صحتها، والوثوق بها⁽¹⁾. انتهى.

ونحوه لابن الصلاح فيما نقله ابن فرحون⁽²⁾.

وبه يتبين لك أن الفتوى إنما تجوز من الأصول الثابتة المحررة بالنسبة إلى من يعتمد في فتواه على الكتب، أما كتبُ جُمع فيها الغثُ والسمينُ، والحرزُ والدرُّ الثمينُ، فلا يحلُّ لطالب العلم أن يعدل في فتواه عليه، أو يستند في أمر دينه إليه، إذ لا يأمن فيه من نقل عن مجهول، ورأي غير مقبول، وتصحيح سقيم، وتزييف مستقيم. ورحم الله أبا حيان⁽³⁾ إذ يقول في مثل هذا:

[الوافر]

يَظُنُّ الْغَمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي أَخَا الْفَهْمِ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ⁽⁴⁾
وَمَا ظَنَّ الْجَهْلُ بَأَنَّ فِيهَا مَهَامَةَ حَيْرَتِ عَقْلِ الْفَهِيمِ⁽⁵⁾

عمر

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 244.

(2) ينظر كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 1 / 52 وما بعدها، وينظر: كتاب أدب المفتي والمستفتي.

(3) المقصود هنا أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت. 400هـ).

(4) الأبيات في الآداب الشرعية والمنح المرعية: 125 - 126.

• رجل غمرٌ وغمرٌ لا تجربة له بحرب ولا أمر ولم تحنكه التجارب. اللسان: غمر.

(5) في الآداب الشرعية: وما يدري... غوامض حيرت...

إِذَا زُنتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى تَكُونَ أَضَلَّ مِنْ ثُومًا الْحَكِيمِ^(١).

«ونقل المتيطي^(٢) وغيره عن سحنون أنه قال فيمن اشترى كتب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرضها على الفقهاء أدب أدبا شديدا. انتهى. وذلك لتساهله في الدين، واستخفافه بشأنه، والله أعلم^(٣)».

وهذا ما تيسر تقييده وتقريره، وأمكن إملأؤه وتحريره، مع تزلزل الأحوال، وتراكم الأهوال، وقد تكفل والحمد لله بالرد على من رام الانتصار لهذه الفتوى، وتقويض ما مناه لإعمالها الغاية القصوى، فليكتف به العاقل في المدافعة، وليعتصم بحجته القاصمة ظهر من نازعه، وليسمه إن شاء: نشر لواء النصير في الرد على بعض أبناء العصر، فإنه خليف هذه التسمية، وحقيق بأن يحل بها أحسن تحلية، والله تعالى يحسن النيات، ويصلح بمنه الطويات، إنه حلیم كريم، رؤوف رحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا^(٤).

(١) في الآداب الشرعية: وتلبس العلوم ... حتى تصير ...
- توما بن إبراهيم الشوبكي الطيب، توفي سنة 724هـ وقد جاوز السبعين. ترجمته في: الدرر الكامنة: 63/2.

(٢) علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي السبتي الفاسي، الفقيه الحافظ المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل، له كتاب كبير في الوثائق ساء النهاية والتهام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام، توفي مستهل شعبان سنة 570هـ ترجمته في: جذوة الاقتباس: 480، هدية العارفين: 1 / 700، شجرة النور الزكية: 163.

(٣) لأن الفتوى لا تجوز إلا بما رواه العدل عن مثله عن المجتهد الذي يقلده المفتي، وهذا ما تم بيانه في صدر الكتاب. تنظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 5/334.

(٤) كتب في تقييد الختام: «قال هذا وكتبه عبيد الله تعالى عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن يوسف الفاسي وفقه الله تعالى بمنه في مهل رمضان المعظم عام 1150هـ».

الملاحق

الملحق الأول تقاريط الكتاب

1. تقريظُ شيخه العلامة أحمد بن مبارك اللّمْطي⁽¹⁾:

الحمد لله وحده، وصلو الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،

قرأ عليّ هذا التّأليفَ العجيبَ، والمؤلّفَ الغريبَ، مُصنّفهُ الفقيه الوجيه،
العلامة النبيه، وَلِيّنا في الله، وَصَفِيّنا فيه، أبو حفص سيدي عمر بن عبد الله الفاسي،
أطال الله بقاءه في نعمة وسلامة وعافية آمين، فردّذتُ الفكر في معانيه، وسدّذتُ
النظر في مبانيه، فإذا هو رضي الله عنه، وأمتع به الوجود، وجعله من أهل الشهود،
يغوصُ فيه على أمور دقيقة، ومعانٍ رشيقة، تبتهجُ بها الأفكار، وترتاح لها الأنظار،
فاق فيها كل من خاض في المسألة، وبحث فيها بحث عارف بالأدلة، زاده الله
تحقيقاً، وأولاه رشدًا وتوفيقاً.

قاله وكتبه عبد ربّه تعالى: أحمد بن مبارك، لطف الله به، آمين. انتهى من
خطه حفظه الله.

(1) مرت ترجمته في ص: 52.

2- تقریظ العلّامة محمّد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم الدكّالي⁽¹⁾:

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلو الله علو سیدنا ومولانا محمد، وعلو آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً أیبراً،

إن أحلى ما خطت به أفواه الأقلام على منابر الطُّروس، فتشَنَّتْ بسماحه
الأذان وأولى ما لفظت به شفاه الأعلام ودارت عليه كؤوس، فتعطَّرت من أريجِه
أزْدَانُ الثَّناء الجمیل والشکر الجزیل لِإله رفع قدر هذا الدین المحمدي على سائر
الأديان، واصطفی لخدمته أقواماً أهلهم لرعايته، واختصَّهم بِكَلّاءته، حتى أَمِنَ
بحمد الله من الزَّيادة والنَّقصان، وأهدي صلاةً وسلاماً طاب رِياهما، وأسفر عن
عمیم الخیرات وعظیم البرکات محياهما، لأكرم ولد عدنان، سيدنا ومولانا محمد
المبعوث بالمعجزات الباهرة، والآيات الواضحة الظاهرة، لجميع الثقلين من أنس
وجان، والرضى عن ساداتنا آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وأشياعه وحزبه،
وعن كل من تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

هذا، وإن من الغُصَصِ التي تجرَّعنا مذاقها، والخطوب المدهمة التي كُلفَ
القلبُ حملها فما أطاقها، مسألة بَيْعِ الحُبْسِ التي شاعت في هذه الأعصار، وإن كان
ما استند إليه مُجَوِّزُهَا، ساعهم الله، على شَفَا جُرْفِ هَارٍ، ولم نَزَلْ؛ والله رقيبٌ
ومطلِّعٌ على ما يُخْفِيهِ صادق أو مريب؛ نتمنى أن لو حصل لنا الشَّرْطان الصَّحَّةُ
والفراغُ، فننقض ما أبرموه فيها بحسب الإمكان، حتى لا يوجد لها في الشريعة
مساغ، وأمنيتنا؛ والشكوى لله في ذلك؛ لا تتيسر، بل مع كثرة هذه الأهوال وتبدل

(1) محمد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم الدكالي المشتزائي، من ذرية ابنة الإمام ابن غازي، فقيه
مالكي، ولد ونشأ بفاس، ودرس بها وبمدينة الصويرة، توفي سنة (ت. 1184هـ)، ترجمته في: نشر الثاني: 4
/ 196، سلوة الأنفاس: 2 / 88، موسوعة أعلام المغرب: 6 / 2250.

الأحوال ربما تستحيل وتتعذر، إلى أن وفق الله صاحبنا العلامة المشارك المتفنن النجيب، وَصَفِينَا الدِّرَاكَةَ الْفَهَامَةَ الْخَطِيبَ، الْبَلِيغَ الْأَرِيبَ، أَبَا حَفْصٍ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِي، أَدَامَ اللَّهُ حَفْظَهُ، وَأَجْزَلَ مِنْ خَيْرِ الدَّارِينَ حَفْظَهُ، لِهَذَا التَّأْلِيفِ الْعَجِيبِ، وَالْمَوْضُوعِ الْغَرِيبِ، الَّذِي تَصْدَى فِيهِ لِرَدِّهَا، وَقَلَّ شَبَابَةُ حَدِّهَا، مَصِيًّا فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَمُؤَدِّيًّا الْحَقَّ الْوَاجِبَ الْمَفْتَرَضِ، خُصُوصًا وَقَدْ تَنَبَّهَ لَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَنِيهِ، وَأَتَى مِنْ دَقَائِقِ عُلُومِهِ، وَرَقَاتِقِ فَهْمِهِ بِالْإِبْرِيزِ الْخَالِصِ مِنْ غَيْرِ تَمُويه، وَقُلْتُ:

[المتقارب]

فَجَازَاهُ رَبِّي خَيْرَ جَزَاءٍ	بِأَجْرِ كَبِيرٍ وَفَضْلٍ أَعَمِّ
وَصَفَوِ حَبَاءٍ وَخَيْرِ عَطَاءٍ	وَنَحْوِ لِمَا قَدْ أَتَى مِنْ حِكْمٍ
فَمَا كَانَ أَوْلَاهُ فِيْمَا أَتَاهُ	بِقَوْلِ امْرِئٍ ذِي ذَكَاةٍ أَتَمِّ
إِذَا أَيْقَظْتَكَ حُرُوبُ الْعِدَا	فَنَبَّهَ لَهَا عُمَرَاءُ نَمِّ

ومولانا سبحانه يُثَبِّتُهُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيُعْطِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ فَوْقَ مَا أَمَّلَ،
مَشْكُورًا سَعِيَهُ، مَدَامَا حَفْظَهُ وَرَعِيَهُ. وَقُلْتُ أَيْضًا:

[مجزوء الرجز]

إِنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ	جَبْرٌ مَا كَانَ أَنْكَسَرُ
سَدَّلَ عَمْرِي ثَلَمَةً	فَسَادَهَا قَدْ اشْتَهَرَ
أَتَى عَلَى عِلْمٍ بِمَا	فِيهِ لِغُمْرٍ مُزْدَجَرُ
حَبَاهُ خَالِقُ الْوَرَى	جَنَّةَ عَذْنٍ مُسْتَقَرٍّ ⁽¹⁾

(1) بعض ألفاظ البيت الثالث والرابع من هذه المقطعة مقتبسة من سورة القمر.

قاله وكتبه عبد ربه الأعلى المتعالي محمد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم الدكالي، لطف الله به، وغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين. انتهى من خطه.

3- تقریظ شیخه العلامة محمد الهادي بن محمد العراقي الحسيني⁽¹⁾:

الحمد لله مُبْدِي الحق ومؤيِّده وناصره، ومُفِيض نور التَّحْقِيق متى شاء من عناصره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الأمة ببارع قوله وباهره، وعلى آله وأصحابه الذين طعنوا أديم الضَّلال في أباهره، وفاح طيبُ هَدْيِهِمْ فَأزرى بأزاهر الرُّوض وعَبَاهِرِهِ، ورضي الله على جميع من تبعهم بإحسان في باطنه وظاهره، أما بعد، فإن العلم أفضل ما يُقْتَنَى، وأجل ما به يُعْتَنَى، وإنَّ عِلْمَ الفقه أصولاً وفروعاً زُبْدُهُ وَلُبُّهُ، وأنفسُ ما يَضِيعُ فيه عمرُ المرءِ وشبابُهُ، وإن من موضوعاته العجيبة، ومصنوعاته البديعة الغريبة التي يَعُدُّها المنصف اللبيب من ذخائره، ويُعِدُّها المناظر النجيب لإلجام مفاخره، هذا الموضوع الذي ألفه أخونا في الله تعالى العلامة المحقق المشارك الضابط المتقن أبو حفص أبقَى الله تعالى نجابته مقرونة بطالع السعادة، ورقى سيادته فلا تنفك عن زياده، وقد اعتمد فيه من أقوال المذهب ما تجب به الفتوى، وأبطل ما يعتمد عليه من عمت بفتواهم البلوى، فجازاه الله عن المسلمين، وخصوصاً أهل العلم، خيراً.

وقد طالعتة والحمد لله، فإذا هو مؤلف تحقيق، ومصنف بالشاء حقيق، فتم وبالحسن والإحسان ارتدى، وبالكتاب والسنة اقتدى، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهدى، وعلى آله وأصحابه غيوث الندى، وفي أواخر الحِجَّةِ خمسين ومئة وألف.

(1) محمد الهادي بن محمد العراقي الحسيني، فقيه مالكي ولد ونشأ بفاس، وأقرأ بها، توفي سنة (ت. 1163هـ)، ترجمته في: نشر المثاني: 4/ 70، التقاط الدرر: 2/ 411، سلوة الأنفاس: 3/ 477، موسوعة أعلام المغرب: 2156/ 6.

وكتب محمد الهادي بن محمد العراقي الحسيني، وفقه الله بمنه. انتهى ما وجد مقيدا بآخر الأصل المتسخ منه.

4. تقریظ العلامة محمد البكري بن محمد الشاذلي الدلائي⁽¹⁾:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوا هديه ورشده، وبعد، فقد طالعت هذه الأوراق، فوجدتها تكتب بسواد الأحداق، وقد سلك مؤلفها مسلكاً حسناً، وخلع في مراتع أزهار العلوم رَمَناً، غاص في بحار العلوم فاستخرج دُرّاً، بل سوادها وبياضها في وجوه الإحسان يُعَدُّ غُرّاً وَطُرّاً، لا بل هي كلها عيون، يكتسب الناظر إليها في الارتياح ما يمنعه السكون، تشهد لمؤلفها بطول الباع، وتسد في وجه من يريد الدفاع أبواب الأطماع، وكيف لا والشيء في معدنه، والدُرُّ إنما يُطلب في موطنه، لا يُستغرب في الدر إن وُجد في المفرق والنحر ذاك محَلُّه، والفرعُ يجذبُه أصلُه:

[الطويل]

وَهَلْ يُنْبِتُ الْحَطَّيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ⁽²⁾.

فما هو إلا يتيمة الدهر، وزينة مصر، إذ نشر لواء النصر، وكسر من تلك البدعة فقار الظهر، أيد الأصول بالفروع، وسما بهمته لها إلى خير سلف هذه الأمة نُزُوع، مهَّد واجتهد، وعلى المشهور من أقاويل العلماء اعتمد، وبسط وجه الدليل، ولم يستغن بالإجمال عن التفصيل، وماذا عسى أن أقول في حقه، ولكن العاقل يتحرى الصدق في نطقه، هذا مؤلفٌ مُقَرَّطٌ مُشَنَّفٌ غني بشكله عن التحلية التي تُطلب في مثله، نصرَ فيه مذهبَ إمامه، وتبيَّن من مؤلفه أنه

(1) محمد البكري بن محمد الدلائي، من فقهاء فاس المشار إليهم فيها بالفتوى، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (ت. 1164هـ)، ترجمته في: التقاط الدرر: 2 / 422، سلوة الأنفاس: 3 / 65، تاريخ الشعر والشعراء بفاس:

81-82، موسوعة أعلام المغرب: 6 / 2170.

(2) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو في شرح ديوان شعره: 44، ويضرب مثلاً في تشابه من القرابات. جمهرة الأمثال: 1 / 55. لسان العرب: شرح.

من جَهَابِذَةِ الفقه وأعلامِهِ، والشَّيء إذا صادف الصواب لا محالة يقلبه أولوا
الألباب، وليست العادة كتمان الشهادة، والمرء يقول ما عنده، ويطلب الحق
جُهدَهُ، وشُغْلُ البال، من تراكم الأهوال، يمنع من إطالة النَّفس في الحال.
قال هذا وكتبه محمد البكري بن محمد الشاذلي الدَّلَائي وفَّقَهُ اللهُ بِمَنِّهِ.

5 - تقرُّيظُ العَلامَةِ الحَسَنِ بنِ عَلِي بنِ مُحَمَّد البُوعِناي الحَسَنِي⁽¹⁾:

الحمد لله مظهر الحق وموضح معالم سبيله، ومزيح غِيبِ الدُّجَى عن وجه
برهانه ودليله، ومُريحِ بصائر الأفكار من عِمَايَةِ الجَهل وتَضَلُّيلِهِ، نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ
أَن أَهْلَنَا لِإِحْرَازِ العِلْمِ وتَحْصِيلِهِ، ونَشْكُرُهُ على ما خَوَّلَنَا من سَوَابِغِ نِعَمِهِ وصَنَائِعِ
جَمِيلِهِ، ونُصَلِّي ونُسَلِّمُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّد أَزكى من صَدَعِ بَرَسَالَتِهِ، وأَهْدَى مَنْ نَفَعَ
بَدَلَالَتِهِ، وَأَنهى من استقصى في تَبَيُّنِ الحَقِّ وتَوْصِيلِهِ، وعلى آلِهِ وَعِثْرَتِهِ وصَحَابَتِهِ
وَأَسْرَتِهِ الَّذِينَ اجْتَهِدُوا في تَهْيِيدِ الدِّينِ وتَأْصِيلِهِ، وبعد، فَإِنَّ العِلْمَ أَفْضَلُ ما يَرْغَبُ
المرء في اقْتِنَائِهِ، وأَجَلُ ما يَضُرُّهُ إِلَيْهِ المرءُ عِنَانُ اعْتِنَائِهِ، وأَرْفَعُ حِلْيَةَ تَحَلِّيِّهَا
الإنسان، وَأَبْلَغُ مَزِيَّةٍ تُوجِبُ ارتفاعَ القدرِ وعلوَّ الشَّانِ، وَإِنْ أَحَقَّ فنُونُهُ بالتَّقْدِيمِ،
وأَجْدَرُهَا باستحقاقِ التعظيمِ، عِلْمُ الفقه الذي هو بالمكانة التي لا يُجْهَلُ قدرُها،
والمرتبة التي تسامى مجدها وفخرُها، فهو أنفُسُ ما أُنفِقَتْ فيه نفائسُ الأعمارِ،
وأَشْرَفُ ما نَبَهَتْ لَهُ اللَّيالي وأوقظت له الأسحار، وخير ما رُكِّضَتْ في طَلَابِهِ جِيَادُ
العَزْمِ، وَاِمْتُطِيتْ نَحْوُ اقْتِنَائِهِ مَطَايَا الشَّهْرِ والحِزْمِ، وَأَنَّ التَّأْلِيفَ في مَسَائِلِهِ،
والتَّصْنِيفَ في مَقَاصِدِهِ ومَوَاصِلِهِ ووسائلِهِ أَنْجَحُ ما أُولِعَ بِهِ المَحْصُلُونَ، وَأَرْبَحُ
ما نَجَحَ إِلَيْهِ المتأهِّلُونَ، وَأَخْصُ ما قُبِدَتْ بِهِ شِوَارِدُ العِلْمِ وَأَوَابِدُهُ، وَأَحْسَنُ ما
نُظِّمَتْ بِهِ فَرَائِدُهُ وفَوَائِدُهُ، وَمِنْ مُصَنِّفَاتِهِ البَدِيعَةِ، ومُؤَلِّفَاتِهِ الأَنِيقَةِ الرَّفِيعَةِ، التي

(1) الحَسَنِ بنِ عَلِي بنِ مُحَمَّد البُوعِناي الحَسَنِي، كان فقيها مفتيا مدرسا متعاطيا للشهادة بسباط عدول القرويين،
وهو رفيق أبي حفص عمر الفاسي، توفي سنة (ت. 1163هـ)، ترجمته في: نشر المثنائي: 4 / 76،
التقاط الدرر: 2 / 414، سلوة الأنفاس: 2 / 113.

يلهج بفضلها ذروا الإنصاف، ويغص بسلسلها متحل الخلاف والاعتساف،
هذا الموضوع الحفيل، والمصنوع الذي هو بإنجاز الغرض المقصود كفيل، تأليف
أخينا في الله ومحبنا من أجله، المشهود بتقدمه وفضله، المحقق العلامة، المحرر
الفهامة، الدراكة الضابط المتقن، المشارك المجيد المحسن، خاتمة الأعلام النحارير،
وصدر الجهابذة المشاهير، طود العلم الشامخ الراسي، أبي حفص عمر بن عبد
الله الفايبي، أسمى الله درجته، وأمد بفيض العرفان ملكته، وحين استكشفت
لطائف أسرارهِ، واقتطفت مطارف أزهارهِ، ألفيته مرتع تحقيق وإتقان، ومنهل
تحرير ومزید إمعان، قد رصعه ببدايع دُرر من فنون العلوم، ونمقه بلوامع غرر
من أفنان الفهوم، وأحكم فكرهُ السليم صوغ مساقهِ، وألحم طبعهُ المستقيم صنع
اتساقهِ، وأقامهُ شاهدا بكثرة اطلاعه، ودليلا على كمال عارضته وطول باعِهِ، نحى
فيه منحنى التبيين والتقريب، وجنح فيه نحو التهذيب والترتيب، وأودعه من بديع
النكت واللطائف ورفيع الفوائد والمعارف ما تقرُّ به عينُ / 31 الناظر، ويُقرُّهُ
المناضل المناظر، وضمَّنه من مُعتمَد الأنقال، ومُعتمَد الأقوال ما يجسُّم مادة القيل
والقال، ويقطع الأوصال من صولة مَنْ صال، مما يجب المصيرُ إليه، والتعويلُ في
النَّازلة عليه، وما هي بأول منقبة أبرَزها، ولا بأكمل مرتبة أحرَزها، وليس ذلك
إلا رشحاً من بحرهِ الزاخر، وأو رشفاً من مُزِنهِ الماطر، شكرَ الله سعيهُ الجميل،
وأولاه الجزاء الجزيل، وأدام حفظه ورعايته، وخلَّد مجده وسيادته، بيمنه وطوله،
ومنه وحوله، آمين.

قاله وكتبه عبد الله تعالى الحسن بن علي بن محمد البوعناني الحسني، لطف
الله به، بأوائل رجب الحرام عام 1152 هـ انتهى من خطه حفظه الله.

6. تقرير العلامة محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن سودة المري⁽¹⁾:

حمدا لمن حاطَ مِلَّةَ الإسلام برواسخ هُدَاتِهَا الأعلام، وأوقف على معالم
الشريعة وحدود الأحكام، من أهله للورثة ورفعة بالإضافة لأشرف الأنام،
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد أفضل من رسم الحلال والحرام، وأكمل من
وسم الإحلال والإحرام، المبعوث بنور هدايته الشريفة للخاص والعام، وعلى
آله وصحبه وعثرته ووراثته وحزبه أعم صلاة وأتم سلام، ما تعاقبت الليالي
والأيام، وبعد، فقد طالعت ما كتبه الأخ الفقيه النحرير، الدَّرَاكَةُ المَغْرَى بالتَّحْقِيقِ
والتَّحْرِيرِ، المُقْتَفَى من طريق سلفه الصالح أحسن الأثر، الحافظُ المتقنُ سيدي
أبو حفص عمر، أبى الله نجاته، وخَلَدَ دِرَايَتَهُ وعِنَايَتَهُ، في مسألة بَيْعِ الأَحْبَاسِ،
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ سَوَّغَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وإبطال ما تَوَهَّمُوا الاستنادَ إليه من نَصِّ
وقياس، فإذا هو مُؤَلَّفٌ بديعٌ، ومصنَّفٌ رائقٌ رفيعٌ، أوضح فيه المسألة من أصلها،
وأفصح فيه عن جنسها وفصلها، وحرَّرَ فيها الفروع والأصول، وأتى بغاية المرام
ونهاية السؤل، فجزاه الله عنا خيرا، وجعله له من الأعمال التي يَجِدُهَا دُخْرًا، وَيَلْغُهُ
في الدَّارِينِ غايةَ أمله، بجاء سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله.

وكتب عُبيد الله تعالى محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن سودة،
تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، انتهى من خطه حفظه الله.

(1) محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن سودة المري، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، له
مجموعة من المصنفات، له العديد من المؤلفات، توفي سنة (ت. 1209هـ)، ترجمته في: الروضة المقصودة،
عجائب الآثار: 4 / 227، سلوة الأنفاس: 1 / 118، فهرس الفهارس: 1 / 256.

7. تقریظ العلامة أبو مَدین بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي⁽¹⁾:

حمدا لمن أطلع نجوم الأعلام في سماء الإسلام، وشكرا لمن أهب نسمات
العرفان على أذواح الأذهان، وصلى الله وسلم على أفصح من علم، وأنصح علم،
ورضى الله عن آله وأصحابه رضى يتوالى، ما اكتسى مقتني أثرهم في الإيثار
وحفظ الآثار بهجة وجمالا،

[المجنت]

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ حَلِيٌّ بِهِ اللَّيْبُ تَمَلَّى
فَقُلْ لِمَنْ فِي سِوَاهُ رَبِّي وَعِنْدَهُ تَحَلَّى
شَتَانٌ مَا بَيْنَ لَيْلٍ دَجَا وَصُبْحٌ تَجَلَّى

وممن دَعَتْهُ السَّعَادَةُ لِلتَّحَلَّى بِحِلْيَتِهِ، وأطلعتُهُ العناية في سمائه بدرا مُنيرا
بين أهله، فتَفَقَّهَ وأفاد، وحدثَ فأجاد، وتكلَّمَ فأفصح، وفسر فأوضح،
وأعربَ فسحر، وبين فبهر،

[المقارب]

أَبُو حَفْصٍ بَذَرُ سَمَاءِ الْعُلَا سَلِيلُ الْكَرَامِ الْأَجَلُ الْكَرِيمِ
أَدَامَ إِلَاهُ الْوَرَى عُمَرُ فِي عِزِّ عَمِيمٍ وَخَيْرِ جَسِيمِ⁽²⁾

ولما جمع، أسماء الله، أبكار العلم وَعُونَهُ، واقتطفَ من روضِهِ النَّضِيرِ أَزْهَارَهُ
وعيونَهُ، وَعَلِمَ أَنَّ فَنَّ الْفَقْهَ أَنْفَعُ الْفُنُونِ وأولاها بالتقديم، وأن أحسن ما حَقَّقَهُ
الْمَكْلَفُ معرفةَ المفروض والمسنون ليؤدي ما عليه ويقيم، جَدَّ في تحقيقِ فروعِهِ،
وتحريرِ أصولِهِ، وشَدَّ نطاقَ الحِزْمِ في إِحْكَامِ أَحْكَامِهِ وإِتْقَانِ أَبْوَابِهِ وفصولِهِ، فَفَرَّغَ

(1) أبو مدين محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، من علماء فاس في عصره، وأدبائها وخطبائها
المميزين في صناعة الإنشاء وبراعة الإلقاء، له بعض المؤلفات، وخطب كثيرة، توفي سنة (ت. 1181هـ)،
ترجمته في: عناية أولي المجد: 59، نشر الثاني: 4 / 181، سلوة الأنفاس: 3 / 256.

(2) ينبغي اختلاس الياء في حرف في ليستقيم الوزن.

وأصل، وبَوَّبَ وفَصَّلَ، وتصدَّرَ فأفاد، وبَثَّ في الصدور ما استفاد، ولم يَأَلْ جهداً في تقريب الألفاظ وتهذيب المعاني، وأعانه حفظ المتون على فهمها بِرَدِّ شوارد معانيها إلى المغاني، حتى طلع نهار البيان من مطالع مجالسه، وانزاح ليل التباين بين اللفظ والمعنى عن عين مُجالسه، ثم زاده تماماً على الذي أحسن، بما فرَّعَهُ وأَصْلَهُ وقَدَّرَهُ وبيَّن، أَنْ صَنَّفَ ما به قَرَّطَ المسامع، وأَلَّفَ ما به شَنَّفَ أذن السَّامع، فبرزت مخدَّراتُ الأصول تَجَلَّى بحِلْيَةِ التَّحْقِيقِ على منصَّةِ التَّبْرِيزِ، وبَدَتْ عرائسُ المعقول والمنقول ترفُلُ في أثواب التوضيح بمقصده المحمود ولفظه الوجيز، تشهد لمُجَلِّيَّهَا بِحِفْظِهِ وإطْلَاعِهِ، وتُبْدِي لِعَيْنِ مُجْتَلِيَّهَا ما لا يَسَعُ جهله من اعتنائه واتساع باعه، بيد أنه في التَّحْصِيلِ ذو قدم، وفي الإنشاء والترسيل ذو قلم:

[الكامل]

يَسْتَوْقِفُ الْعَلِيَّا جَلالاً كُلِّمَا سَجَدَ الْبِرَاعُ بِكَفِّهِ تَبْجِيلًا⁽¹⁾

وأن نشأته في معدن العلم ومحله، وأنه في حفظ الآثار كحفاظِ آبائه وجهابذة أهله:

[المنسرح]

فَمِثْلُهُ مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذَا وَمِثْلُهُ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي⁽²⁾

«وما قلتُ إلا بالذي عَلِمْتُ سَعْدُ»⁽³⁾، وما فُهِتُ إلا بما شَهِدَ به مَنْ يَرُوحُ من أهل الانصاف ويغدو، أبقاه الله وآيُ مَجْدِهِم بِالسُّنِّ أَقْلَامِهِ مَتْلُوَّةٌ، وسور حَمْدِهِم بِأَبْكَارِ أَفْكَارِهِ مَقْرُوءَةٌ، في رَوْضٍ مِنَ الْعَزِّ وَرِيفٍ، وخَفَضٍ مِنَ الْعَيْشِ

(1) ورد البيت في نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة: 1/349 غير منسوب.

(2) معنى الشطر الثاني من البيت لا يستقيم باستعمال «مَنْ يَقُولُ» والذي نراه مناسباً في المقام والمقال: «لا يَقُولُ».

(3) هذا عجز بيت للحطيفة، صدره: وَتَعَذَّلْنِي أَبْنَاءُ سَعْدٍ عَلَيْهِمْ، وهو من قصيدة تتألف من 36 بيتاً، وهي من البحر الطويل، مطلعها: أَطَرَقَتْنَا بَعْدَ مَا هَجَدُوا هَتَدَ وقد سِرْنَ خَمْساً وَاتْلَابُ بَنَّا نَجَدَ. وهي في ديوان شعره.

مُؤَنَّف، يُؤَلَّف تَارَةً وَيُدْرَسُ أُخْرَى، وَيَنْظَمُ آوَنَةً وَطَوْرًا، وَيُشْرَحُ بِخَطِّهِ صَدْرًا،
بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَمِينَ.

قَالَ وَكَتَبَهُ عَبْدُ رَبِّهِ أَبُو مَدِينٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِي، وَفَقَهُ
اللَّهُ بِمَنِّهِ. انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ حَفْظُهُ اللَّهُ / / 32.

الملحق الثاني:

نموذج من إجازات أبي حفص عمر الفاسي لتلامذته:

استدعاء الإجازة الذي كتبه محمد بن أحمد المدعو بابن الخطاب
لشيخه أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي:

الحمد لله الذي جعل الإسناد من خصائص هذه الأمة، وأتحفها من جزيل
كرمه بكل نعمة، فحازت قصب السبق في مضمار التوحيد، وخلعت أردية الكفر
وسراويل الترديد، وسلكت معالم الديانة، وصانت جوارحها عن الغي أتم صيانة،
وتشرفت بنبي كان لها قرطاً⁽¹⁾، وجعلت من أجله أمة وسطاً، والشكر له على ما
أسدى إلينا من جزيل العطايا، وأولانا به من عميم المزايا، شكر صحيح الاعتقاد،
حسن الاعتماد، والصلاة والسلام على ذي الشفاعة الكبرى، القائم بحقوق مولاه
عبودية وشكراً، سرّ أرواح الأنبياء، ونور مصابيح قلوب الأولياء، سيدنا محمد
المصطفى، الفائق الأنام خلقاً وشرفاً، وعلى آله وأصحابه المهتدين بهديه، المنتخبين
من أمته، الشاكرين سعيه، هذا ويقول العبد الفقير إلى مولاه، الغني عمن سواه،
الراجي رحمة الملك التواب، محمد بن أحمد المدعو بابن الخطاب⁽²⁾، سقاه مولاه من
بحور العرفان، وحلّاه بحلل مقامات الإحسان.

لما أحاطت بي المواهبُ الإلهية، وحفَّتني الألفاف الصمدانية، أسلمتني
لتعلم العلم، وألزمتني المقامَ برياض نتائج الفكر والفهم، فاقتطفتُ من تلك

(1) القارطُ والقَرَطُ: المتقدم إلى الماء بتقديم الواردة، فيهيئ لهم الأرسان والدلاء، ويملاً الحياض، ويسقي لهم،
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا فرطكم على الخوض»، أي أنا متقدّمكم إليه. اللسان: فرط.

(2) لم أقف على ترجمة مفصلة له، ولكن وجدت بعض أخباره في كناشته المحفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت
رقم: 10028، وفيها بعض المراسلات بينه وبين بعض معاصريه من تلامذة الشيخ أبي حفص عمر بن عبد
الله الفاسي كالشيخ عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون (ت. 1219هـ)، والذي وصفه: به الفقيه،
الدراكة الوجيه، المشارك المتقن، المحقق المتفنن.

الأزهار ما به أولاني، وتَهَلَّتْ من تلك الحياض ما به أرواني، فعلمتُ قول سيد الأولين والآخرين: «اطلبوا العلم ولو بالصين»⁽¹⁾، فامتثلت أمره، وأملتُ خيره، فساقنتني القدرة الأزلية، على وفق الإرادة السَّنيَّة، لحضرة زبدة الأوطاب⁽²⁾، وكعبة القُصَاد ومُنية الطُّلاب، محقق العلوم على اختلاف أنواعها، وقيد شواردها في بطنها وإسراعها، حامل لواء الشريعة والحقيقة، وغائص بحار الأنظار الدَّقيقة، العالم على الإطلاق، المستمد من فيض الكريم الخلاق، مفيد القلب القاسي، أبي حفص مولانا عمر بن سيدنا عبد الله الفاسي، أبقاه الله لدرج المعالي راقيا، ولأدواء الجهل بنفيس علمه راقيا، فاغتنمتُ من حضرته الشريفة طَرَفًا من صحيح البخاري، ومختصر أبي المودة خليل، وتلخيص المفتاح بشرحي سعد الدين عليه من أوله إلى الكناية بالمختصر، وإلى القصر بالمطول، ومختصر السنوسي بشرح مؤلفها، مع ما لمولانا عليه من الحواشي، وابن السبكي بشرح المحقق جلال الدين المحلي، ولامية الزقاق بشرح مولانا عليها، والقول الفصل في التمييز بين الخاصة والفصل مع ما لمولانا عليه من الحواشي، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر بشرح مؤلفها ابن حجر، ورسالة العضد في الوضع بشرح العصام عليها، وقصائد له في الجانب النبوي والصالحين، فالمطلوب من مولانا أن يُجيزنا في كل ما تَحَمَّلْنَاهُ عنه، وغيره من كل ما تَحَمَّلَهُ عن مشايخه من مقروء ومسموع، ومفرَّق ومجموع، ومُجاز ومُناوَل، وموجود ومُدَاوَل، وأن يَمُنَّ سيدنا بذكر ما أمكنه من مشايخه الأعلام، وأن يَخْتِمَ ذلك بالدعاء لعبيده الأدنى، فالله تعالى يَخْتِمَ عليه بالسَّعادة ويُتَحِفَهُ بالمقام الأسنى.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وفي 11 من صفر الخير عام 1182هـ.

(1) رواه البيهقي والخطيب وابن عبد البر والديلمي وأبو يعلى وغيرهم عن أنس، وهو ضعيف، بل قال ابن حبان: باطل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ونوزع بقول الحافظ المزي: له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن، ويقول الذهبي في تلخيص الروايات: روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح. كشف الخفاء ومزيل الالتباس: 1 / 154.

(2) الوطْب سقاء اللبن، والزق الذي يكون فيه السَّمْن واللبن، والجمع أوطُبُّ وأوطَابٌ. اللسان: وطب.

ملازمة لشروطها المعهودة المعروفة، سائلا منه صواح أدعيتة، وموصيا لنفسي
وله بتقوى الله تعالى ومراقبته.

وقد سمعت أوائل الكتب الحديثية على الشيخ الفقيه المحدث البركة أبي
الحسن علي بن أحمد الحريشي، دفين البقيع رحمه الله، بقراءة الغير، وأجازني فيها
وفي غيرها إجازة عامة باللفظ والخط، وهو يروي عن شيخه الإمام علم الأعلام
أبي البركات عبد القادر بن علي الفاسي رحمه الله.

ومن أجازني الإجازة العامة شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد
السلام بناني رحمه الله، وذكر أن الشيخ الإمام العلامة الرباني إبراهيم بن حسن
الكوراني الشهرزوري المدني رحمه الله، بعث إليه من المدينة المشرفة بإجازة عامة،
فهو يروي عنه بحق الإجازة جميع مروياته. وأسانيد هذين الإمامين، الشيخ عبد
القادر، والشيخ إبراهيم، مشهورة، وفي فهارسهما مسطورة، ولي أسانيد تتصل بهما
نازلة، أعلى ما اتفق لي من ذلك السندان المذكوران. والله المسؤول سبحانه أن يُنَوِّرَ
جوانِحَنَا، وأن يحفظ بمنّه جوارحنا، أن يُخْتَمَ لنا بما ختم به لأوليائه، وأن يُسعدنا
يوم لقائه، والسلام.

وكتب الفقير إلى الله تعالى: عمر بن عبد الله بن عمر الفاسي، كان الله له.

الفقار العامة

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	نص الآية
60	[النساء 93]	- ﴿وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾
73	[الأنعام 145]	- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
60	[الإسراء: 33]	- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
70	«إذا مات المرء، انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية»
99	«اطلبوا العلم ولو بالصين»
71	«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، لا تباع، ولا تُوهب، ولا تُورث»
78	«الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة»

فهرس أشطر الأبيات			
وما قلتُ إلَّا بالذي عَلِمْتُ سَعْدُ	الطويل	الخطيئة	96

فهرس الأمثال

- اتَّسَعَ الحَرَقُ عَلَى الرَّاقِعِ 56
- وَهَلْ يُنْبِتُ الحَطَّيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ 91

فهرس الكتب الواردة في المتن

- 72-55..... (ت. 520هـ) - الأجوبة، لأبي الوليد ابن رشد،
- 65 ... (ت. 450هـ) - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي،
- 81-52..... (ت. 684هـ) - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،
- 80-76..... (ت. 486هـ) - الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبع،
- 68-63-62-61 (ت. 478هـ) - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني،
- 80-55..... (ت. 799هـ) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون،
- 80-56..... (ت. 829هـ) - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي،
- 62-58-66 (ت. 616هـ) - التحقيق والبيان في شرح البرهان: لأبي الحسن والأبياري،
- 75-73..... (ت. 844هـ) - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت. 844هـ)
- 69 (ت. 771هـ) - جمع الجوامع، تاج الدين السبكي،
- 66 (ت. 1036هـ) - حاشية على مختصر الشيخ خليل، لعبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي،
- 78 .. (ت. 883هـ) - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى بن موسى المغيلي المازوني،

- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت. 684هـ) ... 55-70-71-72-77
- الرسالة، للإمام الشافعي، (ت. 204هـ) 73
- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، (ت. 857هـ) 56
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت. 684هـ) 65
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، (ت. 505هـ) 65
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، (ت. 261هـ) 70
- العنبيه أو المستخرجة من كتاب موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، (ت. 255هـ) 71
- الغنية، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت. 544هـ) 56
- الغياثي (غياث الأمم)، لإمام الحرمين الجويني، (ت. 478هـ) 65
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت. 852هـ) 71
- كتاب البدع، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب، (ت. 778هـ) 78
- المتوسط في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (ت. 505هـ) 65
- المختصر الأصلي، (متهى السؤل والأمل) لعثمان بن عمر ابن الحاجب، (ت. 646هـ) 61

- مختصر الشيخ خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى (ت. 776هـ) 99
- المختصر الأصلي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت. 803هـ) 55
- المختصر الفرعي. لعثمان بن عمر ابن الحاجب، (ت. 646هـ) 61
- مختصر الواضحة، عبد الله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي، (ت. 318هـ) 80
- المدونة، لمالك بن أنس بن الأصبحي، (ت. 179هـ) 75-74-68
- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، (ت. 505هـ) ... 67-65-60-57-53
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،
لأبي العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي، (ت. 914هـ) 80-79-66-56
- المقدمات الممهّدة، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،
(ت. 520هـ) 77-72-71-68-57
- الموافقات في أصول الأحكام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،
(ت. 790هـ) 68-60-56-52
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسُور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن
أبي بكر البقاعي، (ت. 885هـ) 73
- نظم العمل الفاسي، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، (ت. 1096هـ) ... 81
- نَشْرُ لَوَاءِ النَّصْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَبْنَاءِ الْعَصْرِ، لأبي حفص عمر الفاسي،
(ت. 1188هـ) 83
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،
(ت. 684هـ) 81-65
- نوادر الأصول، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت. 520هـ) 77

- النّوادر والزّیادات علی ما فی المدوّنة من غیرها من الأمّهات، لابن أبی زید القيرواني،
(ت. 386هـ).....

- نوازل سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، (ت. 240هـ)..... 79

- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي، (ت. 238هـ)..... 80

فهرس البلدان الأماكن والبقاع:

- 78 إفريقيا -
- 64 الإسكندرية -
- 59 الأندلس -
- 101 البقيع -
- 68-61 الحرمين -
- 71 خيبر -
- 74 العراق -
- 78 فاس -
- 101 المدينة المشرفة -

فهرس الأعلام

- الأمدى، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد 61
- الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري 67-66-64-62-61-58
- إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري المدني 101
- أحمد بن حنبل 77-7-2
- أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي 87-51
- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد 62-61-52
- البخاري، محمد بن إسماعيل 70
- البززي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي 75-73
- البرقي 80
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري 58
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر 73
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي 61
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني 71
- تاج الدين السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي 69
- توما بن إبراهيم الشوبكي الطبيب 83
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني 65-64-63-61
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس 64-61-53
- ابن حبيب، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي 80
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل 71

- الحسن بن علي بن محمد البوغناني الحسني 93-92
- أبو حسن القايسي علي بن محمد بن خلف المعافري 75
- أبو حنيفة النعمان 77-71-62
- أبو حيان التوحيدى، علي بن محمد بن العباس 82
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي 71
- ابن رشد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي 76-72-71-68-57-55
- ابن زرب، محمد بن ييقى بن زرب أبو بكر القرطبي المالكي 80-76
- ابن أبي زيد القيرواني 69
- أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي 81
- سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي 83-79
- ابن سهل، عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبع الأسدي الجياني 80-76
- سودة بنت زمعة 78
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي 78-68-61-56-52
- الشافعي، محمد بن إدريس 77-74-73-72-63-62
- الشهاب القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ... 70-68-65-61-60-57-53-52
- الشيخ خليل، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى 66
- الصديني، القاسم بن محمد بن داود الصديني المكناسي 79
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهرزوري 82
- أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي القباب 78
- عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي 66
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي 79-78-77-76-74

- عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى 60
- عبد القادر بن علي الفاسي 101
- العز ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي
سلطان العلماء 74
- العضدي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين
الإيجي الشيرازي 60
- علي بن أحمد الحُرَيْشي 101
- عمر بن الخطاب 68
- عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الْفَاسِيِّ 101-99-95-94-
93-90-89-87-81
- ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب 71
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي .. 75-74-69-67-65-61-60
59-53-52
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون 82-80-56-55
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري 76-72
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي 56
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي 71
- الكمال ابن أبي الشريف، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني 75-74
- ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون بن عبد الله التيمي 76
- المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّمِيمِي المازري 56-55
- مالك بن أنس بن الأصبحي 63-62-60-59-57-56

- 65.....- الساموردي
- 83.....- المتيطي، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي
- 79-78-67-66-51- ابن محسود أبو الحسن علي
- 92-91- محمد البكري بن محمد الشاذلي الدلائي
- 94.....- محمد التاودي بن محمد الطالبي بن محمد بن سودة المزي
- 91-90- محمد الهادي بن محمد العراقي الحسيني
- 100-98.....- محمد بن أحمد المدعو بابن الخطاب
- 101- محمد بن عبد السلام بناني
- 90-88- محمد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم الدكالي
- 97-95- أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي
- 70.....- مسلم بن الحجاج القشيري
- 80.....- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي
- 66-56- الوانثريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى
- 78.....- يحيى بن موسى المغيلي المازوني
- 59.....- يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي
- 71-68- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي

لائحة المصادر والمراجع

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. 1، 1416هـ / 1995م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبع، د. ط، 1415هـ / 1995م.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 15، 2002م.
- إمداد ذوي الاستعداد إلى معالم الرواية والإسناد، لعبد القادر بن أحمد الكوهن، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز العمودي للترجمة ونشر التراث المخطوط، طبع بمطابع دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1433هـ / 2012م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، د. ت.
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية تحت رقم: 3003.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح. صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط. 1، 1418هـ / 1997م.
- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط. 2، 1387هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية ط. 1، 1406هـ / 1986م.
- تحفة الحُكَّام في نُكُتِ العقود والأحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي - الغرناطي، تح. محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط. 1، 1432هـ / 2011م.

- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، لأبي الربيع سليمان الحوَّات، تحقيق حميد لحمر، قراءة وضبط محمد مفتاح، منشورات الدراسات والبحوث الأندلسية، شفشاون، ط.1، 1996.
- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1996.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2002م.
- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط.2، 1424هـ / 2003م.
- جمهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1408هـ / 1988م.
- حاشية على مختصر الشيخ خليل، لعبد الرحمن الفاسي، نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 11937.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية (1075هـ - 1311هـ / 1664م - 1894م)، لمحمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط.1، 1977.
- الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن، لأحمد بن محمد ابن الحاج السلمي، نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 12184.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام ابن سودة المري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط.2، 1960 / 1965.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط.2، 1426هـ / 2005م.
- ديوان كشاجم محمود بن الحسين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ / 1997م.

- ديوان محمد بن طاهر الهواري، جمع وتحقيق وتقديم أحمد العراقي، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط.1، 2004.
- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م.
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط.1، 1358هـ / 1940م.
- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لأبي الربيع سليمان الحوات، تحقيق: عبد العزيز تيلاني، مطبوعات مؤسسة أحمد ابن سودة الثقافية، فاس، ط.1، 1415هـ / 1994م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، وآخرين، دار الثقافة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1425هـ / 2004م.
- سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزاوية، لمحمد المنالي الزبادي الفاسي، تقديم وتحقيق: عبد الحكي اليملاحي، منشورات جمعية تطوان أسمر، تطوان: 1433هـ / 2012م.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط.1، 1391هـ / 1971م.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، د. ت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، 1349هـ.
- شرح ديوان شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة الأعلام الشتمري، تح. فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.3، 1400هـ / 1980م.

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبع وتحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ط. 1، 1417هـ / 1996م.
- طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 1427هـ / 2006م.
- عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد، المنسوب للمولى سليمان بن عبد الله العلوي، د.ت.
- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1402هـ / 1982م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فهرسة زيان العراقي، علي زين العابدين بن هاشم العراقي، تقديم وتحقيق أحمد العراقي، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط. 1، 1436هـ / 2015م.
- فهرسة محمد بن الصادق بن ريسون، مطبوعة ضمن فهرسة الحافظ العراقي، تقديم وتحقيق بدر العمراني، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1430هـ / 2009م.
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط. 1، 1423هـ / 2003.
- لسان العرب لابن منظور، اعتنى بتصحيحه أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. 1، 1416هـ / 1995م.
- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، أشرف على طبعه: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

- كراسة محمد بن أحمد ابن الخطاب، نسخة خطية محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 10028.
- للدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1415هـ / 1994م.
- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1413هـ / 1993م.
- معجم المطبوعات المغربية، لإدريس القيطوني، مطابع سلا، سلا (المغرب)، 1988م.
- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- معلمة المغرب، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، مطابع سلا، مدينة سلا، 1410هـ - 1426هـ / 1989م - 2005م.
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الواتشيسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1401هـ / 1981م.
- المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1408هـ / 1988م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، ط. 3، 1412هـ / 1992م.
- موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ / 1996م.
- مؤرخو الشرفاء، لليفي بروفنسال، تعريب عبد القادر الخلافي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، «سلسلة التاريخ: 5»، الرباط، 1397هـ / 1977م.
- النبوغ المغربي، لعبد الله كنون، دار الثقافة، 1380هـ / 1960م.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. 1، 1416 هـ / 1995 م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1999 م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، لأبي عبد الله الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط. 1، 1350 هـ.

عبد

محتويات الكتاب

- تقديم 8-5
- القسم الأول : المقدمة 39-11
- نبذة من حياة أبي حفص عمر الفاسي 27-11
- نسبه وولادته وشيوخه وتلاميذه 17-11
- ثناء أهل العلم عليه 19-17
- وفاته 20-19
- مؤلفاته 27-20
- وصف النسخة الخطية لكتاب نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر ... 31-27
- عنوان الكتاب وتوثيق نسبه 32-31
- محتوى الكتاب ودواعي تأليفه 39-32
- نماذج من النسخة الخطية لكتاب نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر ... 47-43
- القسم الثاني : متن كتاب نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر 83-51
- ملاحق الكتاب 101-87
- الملحق الأول: تقارير كتاب نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر .. 97-89
- نموذج من إجازات أبي حفص عمر الفاسي لتلاميذه 101-98
- الفهارس العامة للكتاب 122-102

ألف أبو حفص عمر الفاسي هذا الكتاب في الردّ
على الفتوى التي نقلها أحد معاصريه، والتي أجاز فيها
بيع الأحباس المؤبّدة لضرورة المسغبة، ومهّد له
بمقدمات رآها ضرورية قبل الخوض في الغرض
الرئيس، منها حسم مسألة الأهلية في الاجتهاد، إذ
عرّف المجتهد، وذكر الشروط الذي ينبغي أن تتوفر
فيه، ووضّح الفرق بينه وبين المقلد، وذكر شروط
جواز القياس، ثم دلف إلى القضية الرئيس، وهي
مسألة بيع الحبس، حيث وثّقها من مظانّها، وساق إثر
ذلك مجموعة من آراء العلماء في هذه الفتوى، وناقشها
على ضوء المعنى الحقيقي للمصلحة المرسلة، ومقصد
الشارع من التحبّيس، مبينا بطلانها وشدوذها، وأورد
بالمقابل بعض حالات جواز بيع الحبس أو معاوضته
إذا خرب وانقطعت منفعته.